الأعمال الكاملة

الوقف الإسلامي

مجالاته وأبعاده

أحمد الريسوني

دار الكلمة للنشر و التوزيع

الوقف الإسلامي

مجالاته وأبعاده

أحمد الريسوني

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بطاقة الفهرسة

الريسوني ، أحمد

الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، د/ أحمد الريسوني.

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤م

٨٠ ص ، ٢٤

رقم الإيداع : ٢٤١٩٤ / ٢٠١٣م

الترقيم الدولي : ٧ - ٤٣٦ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥

E-mail:mmaggour@hotmail.com
E-mail:daralkalema_pdp@hotmail.com
www.facebook.com/DarAlkalema

مقدمة الناشر

لقد كان **الوقف** مؤسسة ذات منافع دائمة وقطاعا داعما لنهضة الأمة الإسلامية في كل مناحي النهضة الدينية ، والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والخيرية .

ومع أهمية هذا النظام نجد إهمالا جسيما في كثير من الدول الإسلامية من حيث الإجراءات والقوانين المنظمة له ، وفساد العاملين في هذه المؤسسات .

ولهذا وجب على العاملين في حقل الدعوة والمهتمين بأمر الأمة أن يساهموا في نهضة هذا النظام وإعادته إلى دوره الريادي لنهضة الأمة مرة أخرى.

ودعما لهذا الأمر نقوم بنشر هذا الكتاب للدكتور **أحمد الريسوني** ضمن سلسلة الأعمال الكاملة التي تنشرها الدار والذي عنونه ب (**الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**) وقد عرّف فيه بنظام الوقف ومقاصده وتطور هذا النظام وأهم الاقتراحات لتطويره ، حتى يكون أحد دعائم نهضة الأمة .

نسأل الله العلي القدير أن ينفع به الأمة وأن يجعله في ميزان حسناته .

والله من وراء القصد.

محمد أبو عجور

١/ ١/ ٢٠١٤م

مقدمة

تخوض الأمة الإسلامية ـ منذ نحو قرن من الزمن ـ معركة التقدم والنهضة والتنمية ، بعد الانحطاط والتخلف اللذين أصاباها . وينظر طائفة من المفكرين والعلماء والخبراء والعاملين في حقل العمل العام اليوم ، إلى مسألة النهضة والتنمية والتقدم على أنها أمور لا تأتي إلا من الغرب ، ومن نظمه وقيمه وأساليبه . ومنذ عقود تجري محاولات استيراد التقدم والتنمية بأنماط ووصفات جاهزة ، ولم تنتج هذه المحاولات إلا التعثر والتخبط والفشل .

إن النهضة والتنمية والخروج من الخلف ومن الأزمات ، لا بد أن تكون قائمة على الاستعداد الذاتي ، وعلى الأصالة والإبداع ، مع الاستفادة بعدئذٍ ، من الأمم الأخرى وتجاربها ومنجزاتها .

إن الأممَ إنما تتطور وتنهض حينما تؤمن بذاتها وبمكانتها وبقدرتها ، وحينما تستثمر ما عندها وتطوره وتبني عليه ، قبل أن تلجأ إلى الاستنساخ والاستيراد ، بنفسية العاجز التابع . وإن أقل ما تربحه الأمم التي تنطلق من ذاتها ومن رصيدها وتراثها ، سرعة التلاؤم والانسجام والوئام بين المشاريع والمبادرات المعتمدة ، وبين البيئة الثقافية والاجتماعية التي تتلقى تلك المبادرات وتقوم على تنفيذها والتعامل معها ، فضلاً عما في هذا النهج من التلاؤم التلقائي من الظروف المتجددة التي تجعل لكل عمل ولكل تجربة ولكل مشروع من الخصوصيات ما ليس لغيره ، من قبله ومن بعده . «وفي هذا السياق نلحظ أن الكثير معا أخذناه من الغرب باسم المعاصرة وضروراتها ، قد أدى لدينا من الآثار عكس ما أدى لدى الغربيين . وتجاربنا

التاريخية خلال المائة عام الأخيرة شاهد على ذلك ..»[(١)] .

وإن من أبرز مظاهر الضعف والتخبط ، إن لم نقل العجز والفشل ، تلك الأزمات العميقة المتفاقمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية : فالمديونية ، والبطالة ، والفقر ، وضعف المردودية في الإنتاج وفي التعليم ، بل أحيانًا العجز عن تجاوز الأمية وعن توفير الكفاية في التمدرس ، وكذلك ضعف الرعاية الصحية والخدمات الطبية ، هذه عناوين ثابتة تقريبًا في ملف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي على الرغم من خيراتنا وثرواتنا الكبيرة والمتنوعة . هذه الأزمات لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة .

وعلى الرغم من هذا ، فما أقل ما تم اللجوء إلى ديننا وتراثنا الحضاري لحل مثل هذه المعضلات ، والأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديمًا وحديثًا ، مثل نظام الزكاة ، ونظام الوقف ، والنظام الاقتصادي اللاربوي .. إلخ .

إن هذا البحث ـ يلفت الانتباه بصفة خاصة ، إلى نظام الوقف الذي ظل ، لقرون طويلة ، الركيزة الكبرى لحمل عدد من الأعباء والمتطلبات والخدمات الاجتماعية التي تنوء اليوم بحملها الدوائر والقطاعات المعنية . فقد اضطلع الوقف بأداء الوظائف العلمية والتعليمية والثقافية والتربوية والإغاثية والصحية وغيرها ، وما زالت ـ والحمد لله ـ بقاياه ومؤسساته وأملاكه الضخمة شاهدة على ذلك ، على الرغم من كل ما تعرضت له من تضييق وتهميش ، وأحيانا من سلب ونهب .

يُعَرِّفُ هذا الكتاب بهذا النظام ومقاصده ، ويقدم ملامح عن أهم أطواره وأدواره ، ويقدم آراء واقتراحات من أجل تفعيله وتطويره ، كاشفًا في ثنايا ذلك عن

---

(١) طارق البشري ، من مقدمته لكتاب «مقدمات في البعث الحضاري» للدكتور سيد دسوقي حسن ، نشر دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ص١١ .

أبعاده التنموية والحضارية .

وإن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، لجديرة بكل شكر وتنويه على هذه الفكرة الرشيدة والمبادرة الحميدة ، الرامية إلى التعريف بنظام الوقف الإسلامي ، والتوعية بأهميته ، ومدى حاجة المسلمين والمجتمعات الإسلامية إليه .

أسأل الله تعالى أن يحقق المقصود ، ويؤتي الجزاء الموعود ، إنه حميد ودود .

والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

*****

المبحث الأول

الوقف في الإسلام
معناه ومغزاه

المبحث الأول

الوقف في الإسلام : معناه ومغزاه

المعنى اللغوي للوقف :

الوقف في اللغة معناه المنع من الحركة ومن التنقل ومن التداول .

ويطلق الوقف بالمعنى المصدري على الفعل والممارسة . كما يطلق على الذي وقع عليه الوقف ، أي الشيء الموقوف ، وفي هذه الحالة يجمع على أوقاف ووقوف . فتقول : وقفت شخصًا ، إذا منعته من الحركة والانتقال ، أي أمرته أو ألزمته بالوقوف . ويقال : وقفت المصحف ، أي منعت ملكيته ونقله من مكانه . وفلان وقف داره لفائدة الأيتام ، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها . فالوقف دائمًا يتضمن معنى المنع ، بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة.

ومعنى الوقف قريب جدًا من معنى الحبس ، لغةً واصطلاحًا . بل إنهما في الاستعمال الاصطلاحي أصبحا مترادفين ، يقوم أحدهما مقام الآخر ، كما سنرى فيما بعد .

المعنى الاصطلاحي للوقف :

الوقف ، مصطلح فقهي إسلامي يعبر به عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والإحسان ، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار ، بحيث ينتفع بها الناس على مدى سنين أو أجيال وقرون . وهذا يعني أن الوقف إنما يكون بأشياء يستفاد من نفعها وغلتها وفائدتها مع بقاء الشيء نفسه واستمرار عينه مدة من الزمن ـ تطول أو تقصر ـ كالأرض ، والبناء ، والبئر ، والشجرة .

وكما يعبر عن هذا المعنى بالوقف، يعبر عنه أيضًا بالحبس، فالوقف والحبس في الاصطلاح الفقهي مترادفان. بل إن من الفقهاء من يعتبرهما مترادفين لغةً واصطلاحًا. قال الشيخ القاضي أبو عبد الله الرصاع، في شرحه لكتاب الحدود لابن عرفة: الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته. والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء. وكذلك في العرف الشرعي [(١)].

أما التعريف الفقهي الدقيق للوقف، فقد تفاوتت فيه عبارات الفقهاء، تبعًا لموقفهم من بعض عناصر الوقف وشروطه، مع اشتراكها في المعنى الأساس. ودونما حاجة إلى استعراض مختلف التعريفات والخوض في المقارنة والمفاضلة بينها، فإني أختار واحدًا منها يعتبر من أيسرها وأصحها، وهو تعريف العلامة الحنبلي موفق الدين بن قدامة، حيث قال: ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة» [(٢)].

ومما يقوي هذا التعريف لفظًا ومعنى، كونه مأخوذًا من كلام النبي ﷺ، في قوله لعمر بن الخطاب حين استشاره في أرض له: «**احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»، وسيأتي الحديث بتمامه بعد قليل.

وهذا التعريف يتضمن كون أصل المال يصير محبوسًا، أو محبسًا، فيمنع التصرف فيه على صاحبه وعلى ورثته أو غيرهم، ويستفيد من منفعته ومن ثمرته الذين حبس عليهم، من فقراء، أو مرضى، أو أيتام، أو مجاهدين، أو طلاب

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الأنصاري، ط. المغرب (١٤٢٢هـ/ ١٩٩٢م)، د، ص٥٨١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة (١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م)، (٨/ ١٨٤).

العلم ، أو عابرين للسبيل ، أو الأرامل ... أو نحوهم ممن يحبس عليهم عادة .

فالتحبيس هنا معناه إنهاء حق المالك ، وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك ، إنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه . والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به مُفوَّتًا في سبيل الله لفائدة الذين حبس عليهم من طرف المحبس . وهذه هي «الصدقة الجارية» كما سماها النبي ﷺ في حديثه المعروف : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له**» (١) .

الوقف يزيل ملكية الواقف :

إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه . وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب . قال ابن قدامة : «الوقف إذا صح زال به ملك الوقف عنه ، في الصحيح من المذهب ، وهو المشهور من مذهب الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة» (٢) .

ومما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحبس قول النبي ، ﷺ ، لعمر بن الخطاب : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يوهب ولا يورث**» . وكذلك لا يصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه . قال الشوكاني : «فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها ، لا للواقف ولا لغيره» (٣) .

فأي ملك يبقى للمحبس إذا امتنع عليه استعادة ما حبسه ، وامتنع عليه بيعه أو هبته ، وامتنع على ورثته وإرثه من بعده ؟ وهذه هي جملة الحقوق والتصرفات التي

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الوصية من صحيحه ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .
(٢) المغني ، لابن قدامة ، (٦/ ١٨٦) .
(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ط . القاهرة ، د. ت . (٦/ ٢٣) .

تتجسد فيها ملكية الملاك ، فإذا زالت فمعناه زوال ملكيتهم عما حبسوه . ثم إن المحبس قد وهب ملكه لله تعالى ، لفائدة عباده المحبَّس عليهم . الأحباس تصير كالمساجد التي هي بيوت الله ، تستعمل ويستفاد منها ولا يملكها أحد ، لا محبسها ولا بانيها ولا القيّم عليها .

ويترتب على خروج الأحباس عن ملكية محبسيها ، سقوط نفقاتها وتبعاتها ورعاياتها عنهم ، إلا أن يَطَّوَّعُوا بشيء . فلا يلزمهم مثلا ترميم المباني ، ولا تنقية الآبار ، ولا رعاية البهائم .. بل هذا كله تؤخذ نفقاته وتقع تبعاته على الحبس نفسه ، وعلى من كُلِّفَ به ، حسب النظام الخاص بكل حبس ، أو حسب النظام العام للأحباس ، على ما سنرى فيما بعد .

النصوص الشرعية الداعية إلى الوقف :

بالإضافة إلى الحديث المتقدم ، فإن هناك نصوصًا كثيرة من القرآن والسنة تحض على التحبيس وترشد إليه وتبين أحكامه .

القرآن الكريم :

فأما القرآن الكريم ، ففيه نصوص عامة تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان ، فيدخل فيها الوقف وغيره ، من مثل قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج : ٧٥] ، والتحبيس هو من أعظم أنواع الخير الذي أمرت به الآية ، لأنه يطول نفعه ويكثر المستفيدون منه .

ومنها قوله سبحانه : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩١] ، وأكثر ما يحب الإنسان من ماله ، ما يكون أصلاً يبقى ويدوم كالدور والأراضي

والأشجار ، فالآية ترغب وتشجع المؤمنين على أن ينفقوا من أحب أموالهم إليهم .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس : ١١] ، فالله عز وجل يكتب أفعال العباد ويكتب الآثار التي تنجم عن أفعالهم ، سواء في حياتهم أو بعد مماتهم ، وسواء كانت خيرًا أو شرًا . ولا شك أن الأموال والأملاك المحبَّسة ، تبقى آثارهم الخيرة الطيبة بعد موت صاحبها ، ويستمر ثوابها ما دام لها نفع لأحد من عباد الله ، أو من عامة خلقه .

السنة النبوية وعمل الصحابة :

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : أصاب عمر أرضًا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضًا بخيبر ، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها ؟ فقال : «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث**» . قال : فتصدق بها عمر في : الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقًا بالمعروف ، غير متأثل فيه ، أو غير متمول فيه [(١)] .

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه ، قال : «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بجوار المدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء» (بستان من نخيل قرب المسجد النبوي) ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط .

رسول الله حيث شئت ...»[١].

٣ ـ عن عثمان ، ﷺ ، أن النبي ﷺ ، قدم المدينة وليس به ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين[٢] ، بخير له منها في الجنة ؟ ، فاشتريتها من صلب مالي[٣].

وقد روي أن هذه البئر كانت لرجل من بني غفار ، وكان يبيع منها القربة بِمُدٍّ ، فقال له النبي ﷺ : «**تبيعنها بعين في الجنة ؟**» ، فقال يا رسول الله : ليس لي ولعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ ، قال : «نعم» . قال : قد جعلتها للمسلمين[٤].

ومنذ أن أرشد النبي ﷺ ، صحابته إلى التحبيس وفضله ، وهم يحرصون عليه ويجعلون أموالهم وممتلكاتهم فيه ، حتى قال جابر : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ذو مقدرة إلا وقف»[٥].

ومنذ ذلك الحين أصبح الوقف يمثل ركنًا من أركان المجتمع الإسلامي ، في حياته الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية ، حيث صار دعامة كبرى لحركة العلم ولحركة الجهاد في سبيل الله وحماية الثغور ، ومصدر عيش ومواساة للفئات المعوزة في المجتمع ، ومصدر تمويل وتطوير لكثير من المرافق الاقتصادية والتنموية .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي .
(٢) يعني أن يكون حقه فيها كحق عامة المسلمين .
(٣) رواه النسائي والترمذي ، انظر نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٦/ ٢١) .
(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٦/ ٢٤) .
(٥) المغني ، لابن قدامة ، (٨/ ١٨٥) .

ما يصح تحبيسه من الأموال :

مما لا خلاف فيه أن الوقف يصح في الأصول : الأراضي ، والأبنية ، والأشجار ، والآبار ... إلخ ، لأن مثل هذه الممتلكات وردت بها نصوص شرعية ، ولأن خصوصية الوقف وحكمته تتحقق فيها بشكل تام لا غبار عليه .

واختلف الفقهاء في الأموال المنقولة ، كالحيوان ، والثياب ، والنقود ، والكتب ، والمواد الغذائية ، والآلات الصناعية والقتالية ... إلخ . هل يصح وقفها أم أنها لا تعدو أن تكون صدقة عادية لا تجري عليها أحكام الوقف ؟.

والقول الجامع في هذا الباب ، هو ما ذهب إليه العلامة ابن قدامة حيث قال : وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً ، كالعقار ، والحيوانات ، والسلاح ، والأثاث ، وأشباه ذلك [(١)] . بمعنى أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم ، والمطعوم والمشروب ، والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم [(٢)] .

وقد وردت نصوص تعزّز القول بصحة وقف الأموال المنقولة التي ينتفع بها مع بقائها مدة من الزمن ، من ذلك ما روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا ، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات**» [(٣)] .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أن خالد بن الوليد

(١) المغني ، لابن قدامة ، (٨/ ٢٣١) .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، (٨/ ٢٢٩) .

(٣) رواه البخاري وأحمد ، انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، (٦/ ٢٥) .

احتبس أدراعه وأعتده (١) في سبيل الله (٢) . قال الحافظ ابن حجر : واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان (٣) .

وعلى العموم ، فإن المذهب المالكي يعتبر الأكثر توسعًا في الأموال القابلة للتحبيس والأكثر تيسيرًا في شروط التحبيس ، كما قال القرافي : «وينبغي أن يخفف في شروطه» (٤) .

مقاصد الوقف وأهميته :

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية ، أو لِنَقُلْ هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام . فمقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة ، تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال ، فهو مثلها يحقق :

١ ـ توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها :

إن أصحاب الأموال عادة إذا انهمكوا في جمعها وتنميتها وتدبيرها وحمايتها وتنويع مصادرها ، فإنها تستولي على حياتهم وتستحوذ على تفكيرهم وهمتهم ، فيصبحوا مستغرقين في متطلباتها ومشاكلها ، متعلقين بها حرصًا عليها ، فلذلك كانوا من أحوج الناس إلى التذكير وإلى توجيه انتباههم وتطلعاتهم إلى الدار الآخرة ابتغاءً لما فيها ، وخاصة من خلال أموالهم ومكاسبهم المالية ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ [القصص : ٧٧] .

٢ ـ شكر المنعم المتفضل :

أفضل صور الشكر للنعمة ما يكون من جنسها ، فشكر نعمة المال يكون

(١) جمع عدة القتال ، من سلاح وخيل ... إلخ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، (٤/ ٩٦) .

(٤) الذخيرة ، للقرافي ، (٦/ ٣٢٢) .

بالإنفاق منه ، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم والبيان ، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم ، جل جلاله ، والاعتراف بنعمته وفضله .

٣ـ تزكية النفس :

وذلك بتخليصها من اللهفة على المال والهلع من أجله والشح به ، وتعويدها السخاء والبذل ، كما ورد في شأن الزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة : ١٠٤] .

فهذه مقاصد وفوائد جليلة سامية ، ولكنها تنطبق على الوقف وعلى غيره من أنواع الإنفاق في سبيل الله ، وللوقف مقاصد أخرى خاصة ، لا تكاد تتحقق إلا فيه ، وهي :

٤ ـ تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة :

فالصدقات الفانية المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي ، وقد تأتي على المجتمع ظروف تنضب فيه وتقل هذه الصدقات ، كهيمنة الشح والأنانية ، أو لطروء جوائح وكوارث طبيعية ، وكذلك الزكوات ، فهي ، ولو أنها ذات استمرارية وتجدد ، فقد تصبح في بعض السنين ضئيلة القدر نتيجة اتساع دائرة الفقر ، وقل مثل هذا في بيت المال «خزينة الدولة» .

ففي مثل هذه الحالات تبقى الأموال الوقفية لقائمة ومستمرة العطاء تؤدي وظيفتها لفائدة مستحقيها . وفي هذا المعنى يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي : «ومن التبرعات : الوقف ، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه ، فاستنبطه النبي ﷺ ، لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا ، ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام كثيرة من

الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه ، ويبقى أصله»[١] .

٥ـ التفكير والتدبير للمستقبل :

وهذا المقصد يَصُبُّ في سابقه ، ولكنه هنا منظور إليه من حيث حمل الناس وتعويدهم على التفكير والتدبير المستقبليين ، والشعور بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة ؛ فالمحبس عادة ما يستحضر ـ وهو يقرر التحبيس ـ احتياجات الأجيال والأزمان المقبلة . والذين يتولون نظارة الأحباس وتدبير شؤونها من واجبهم استحضار ذلك والعمل من أجله . وبناء عليه ، فالوقف تطلع وتدبير مستقبليان ، المستقل الأخروي للواقف ، والمستقبل الدنيوي للموقوف عليهم .

٦ـ تعويد المجتمع على القيام بشؤونه :

من الآفات الخطيرة التي تصيب الأمم والمجتمعات ، وتدفع بها نحو التفكك والشلل وفقدان الفاعلية ، آفة الاستقالة من الشؤون العامة ، تفكيرًا وفعلاً . فتجد الناس يلقون بهذه الشؤون على عاتق الدولة ومسؤوليها ومؤسساتها إلقاءً كليًّا ، ولا يبقى عليهم شيء سوى توجيه النقد واللوم والمطالبة تلو الأخرى ، أو يلقي بعض الناس بالمهام والمسؤوليات على آخرين ، ويَتَّكِلُ بعضهم على بعض .

لذلك جاء الإسلام يخاطب عموم الأمة ، ويأمر وينهى عموم المسلمين ، ولا يخاطب أمراءهم وزعماءهم وقضاتهم ، حتى فيما يتولاه عادة الأمراء والزعماء والقضاة ، وعلى وجه التحديد والتخصيص ، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله ، وفي سبيل دينه وفي كل أبواب الخير ، ولم يوجه خطابه هذا إلى الدولة

---

(١) حجة الله البالغة ، لشاه ولي الله الدهلوي ، ط . دار إحياء العلوم ، بيروت ١٤١٠ هـ / ١٩٩٥م (٢/ ٣١٠).

وإلى مسؤوليها ، بل إلى عموم المسلمين وعموم الناس . بل حتى الأغنياء أرباب الأموال لم يخصصهم بالذكر والأمر في هذا المجال الذي هو مجالهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ١٥] ، ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ . [المعارج : ٢٤ ـ ٢٥]

ففي ظل هذه الآيات ـ ومثلها كثير جدًا من القرآن والحديث ـ يحس الناس جميعًا أنهم مخاطبون معنيون ، سواء كانوا مكثرين أو مقلين أو متوسطين ، في نطاق القاعدة القرآنية المحكمة : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

وهذا ما جعل الصحابة يقبلون على الإنفاق ويتنافسون فيه ، وبخاصة الإنفاق بواسطة الوقف ، حتى لم يبق أحد منهم يستطيع أن يحبس شيئًا إلا حبسه ، كما تقدم في الرواية عن جابر . وهكذا أصبح المجتمع كله معنيًا منشغلاً بحاجات المجتمع . في حاضره ومستقبله . وهكذا أيضًا عرف المجتمع الإسلامي حيوية وفاعلية قلَّ نظيرها في التاريخ . وقد استمرت هذه الحيوية وهذه الفاعلية تعطي وتبني وتقوي ، على مدى قرون وقرون ، مما مكن من تشييد الحضارة الإسلامية والأمجاد الإسلامية التي سادت العالم زمنًا طويلاً . وقد كان للأحباس والمؤسسات الحبسية الدور الريادي في ذلك كله ، كما سيتضح لاحقًا إن شاء الله .

*****

المبحث الثاني

الوقف في الإسلام أطواره وأدواره

المبحث الثاني

الوقف في الإسلام : أطواره وأدواره

رأينا كيف بدأت سُنَّةُ التحبيس على يد رسول الله ﷺ ، بتوجيهه وترغيبه في الصدقة الجارية ، وبقيامه بنفسه بالوقف ، وبِحَضِّهِ عليه في أحوال أخرى ، فهو الذي أشار على عمر بتحبيس أرضه بخيبر ، وهو الذي حض على تحبيس بئر رومة ، فاشتراها عثمان وحبَّسها ، وهو الذي نبه على مجموعة من أبواب الخير وأرشد إلى العناية بها وتحبيس الأموال فيها ، كما في قوله ﷺ : **«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علَّمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، ومُصحفًا ورَّثَهُ ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته»** [(١)] .

وقد نظم الإمام السيوطي مضمون هذا الحديث في أبيات قال فيها :

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وقد انطلق الصحابة يحبسون من أموالهم ، ومن أفضل أموالهم ، في نوع من التنافس في الخير . وأكثر ما تركزت عليه أوقاف الصحابة مجالان متمايزان ، ولكنهما متكاملان :

مجال الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع ، كإطعام الفقراء

---

(١) سنن ابن ماجة ، المقدمة ، حديث رقم ٢٣٨ .

والمساكين واليتيم وابن السبيل ، وعتق الرقاب ... إلخ ، والمجال الثاني هو حاجات الذرية والأقارب .

وكل هذه الفئات حض القرآن الكريم على رعايتها وإيتائها في نصوص كثيرة ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣٦] .

وبذلك ظهر منذ البداية اتجاهان للوقف ، **اتجاه الوقف العام** ، أي الوقف الموجه لعموم المسلمين ، حتى ولو تعلق بفئة منهم كالأيتام والمرضى ، **واتجاه الوقف الخاص** ، وهو الموجه إلى قرابة المحبس وذريته من بعده . وقد عرف الأول باسم «**الوقف الخيري**» وعرف الثاني باسم «**الوقف الأهلي**» ، أو «**الوقف الذري**» وعرف في المغرب باسم «**الوقف المعقب**» .

وبعد عصر الصحابة ، نمت الأوقاف وتكاثرت وتنوعت بحسب ما عرفته المجتمعات الإسلامية من اتساع وتنوع في احتياجاتها ومتطلباتها ، فأصبح الوقف الممول الرئيس للمجالات الاجتماعية ، من بناء المساجد والإنفاق عليها ، ومن تعليم ، وصحة ، وتغذية ، ومياه ، ونجدة للأرقاء والغارمين وأبناء السبيل ... إلخ ، بل أصبح الوقف يسدّ ثغرات عديدة وكبيرة مما يدخل عادة في صميم مهام الدولة ، كالتجهيز العسكري ، والإنفاق على المجاهدين وأسرهم ، وفداء الأسرى ، وإقامة الحصون ... إلخ .

وبالموازاة مع النمو الكمي والكيفي للوقف ، تطورت البنيات والمؤسسات

الإدارية والمالية للأملاك الحبسية . كما نمت الثروة الفقهية والتشريعية المتعلقة بالوقف وأحكامه ونوازله وإدارته ورعايتها وحل مشاكله ، والمراقبة والمحاسبة على مداخيله ومصارفه .

وهذه المسارات التاريخية لنمو الوقف وأدواره ومجالاته ، وتطوره العام على مدى العصور والأمصار ، لا تسعها المجلدات ، وقد كتبت فيها فعلاً مؤلفات عديدة ، ولم تتناول إلا القليل منها.

ومع ذلك لا بد من تقديم نبذة ـ ولو يسيرة ـ تعطينا ملامح عن الأدوار والوظائف الدينية والاجتماعية للوقف الإسلامي ، وسأقتطف النماذج والأمثلة من تاريخ المملكة الغربية ، لكونه الأقرب إِليَّ وإلى متناول يدي ، ولتعذر توسيع النطاق كما أشرت ، ولكون الحالة المغربية تجسد بدرجة كبيرة ، ما كان عليه الأمر في الأقطار الإسلامية الأخرى ، فما يقال عن المغرب ، يقال عن الأندلس ، وعن تونس ، وعن مصر والشام ، والحجاز والعراق ، وتركيا وإيران ... إلخ .

وسأستعرض ملامح الأدوار والوظائف التي اضطلعت بها الأوقاف الإسلامية من خلال ثلاثة مجالات رئيسَة جامعة ، هي : مجال الشعائر التعبدية ، ومجال العلم والتعليم ، ومجال الخدمات الاجتماعية .

*****

الأحباس في خدمة العبادات

العبـادات في الإسـلام مدرسـة للتربيـة والتعلـيم وتكـوين الـسلوك الراقـي والمتحضر ، فرديًا واجتماعيًا ، وهي من حيث أداؤها الجماعي ـ على صعيد الحي والبلد والقطر والأمة ـ تؤدي إلى تعميق الشعور بوحدة الأمة وتقوية الانتماء إليها . هذا فضلاً عن كون العبادة في أساسها وجوهرها هي أداء لحق الله تعالى ، الخالق البارئ المصور الرحمن الرحيم ، واعترافًا بربوبيته وجلالته ، وهي ارتقاء نفسي وفكري في حضرته وبين يديه سبحانه .

لأجل هذا كلّه جعلت العبادات ـ من صلاة وصيام وزكاة وتلاوة وحج وذكر ـ أركانًا وأسسًا في الإسلام ، وكان لها من الفضل والأجر والحث والترغيب ، ما هو معلوم ومفهوم لدى الخصوص والعموم ، فلا غرابة أن يتجند لها المؤمنون المسلمون أداءً وتعليمًا وتشجيعًا وتيسيرًا وتمويلاً وتجهيزًا .

ولقد كانت الأموال الحبسية المخصصة لخدمة العبادات عمومًا ، ولخدمة أم العبادات «الصلاة» خصوصًا ، من أهم وسائل حفظ ودعم وتيسير استمرار هذه العبادات التي بحفظها يُحْفَظُ الدين في جوهره وأركانه . وفيما يلي ملامح من هذا الجانب .

١ـ المساجد :

إذا حلّ الإسلام في بلد حلّ معه المسجد . وكما كان أول عمل قام به رسول الله ﷺ ، حين حلّ بالمدينة المنورة هو بناء المسجد ، فكذلك كان يفعل الفاتحون والدعاة وعموم المسلمين إذا حلوا وحل دينهم بقطر أو مدينة أو قرية . وإذا كانت حركة الوقف قد أسهمت في مجالات عديدة بنسبة كبيرة أو صغيرة ،

فإنها قد تولت بصفة كلية مهمة بناء المساجد وتعميرها ورعايتها ... إلخ ، فلا مساجد إلا مساجد الأحباس ، ولا يكون المسجد إلا حبسًا ، ومعنى هذا أن جميع مساجد المسلمين هي أوقاف لله تعالى [١] .

وفي المغرب ـ كغيره من البلدان التي وصلها نور الإسلام ـ كانت المساجد هي طليعة المؤسسات الوقفية ، الدينية والاجتماعية والثقافية ، التي ظهرت واستقرت . تقول الباحثة رقية بلمقدم : تأتي المساجد في مقدمة هذه المؤسسات ، فقد تلازم الوقف مع المسجد ، بل يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام [٢] . وترجع بعض الروايات التاريخية بناء المساجد الأولى بالمغرب ، إلى أيام عقبة بن نافع الفهري [٣] . وعليه ، فإن **الوقف العمومي** قد عرف بالمغرب مع وصول الفاتحين المسلمين ، مع ازدياد الحواضر ونموها . حتى أصبح من النادر أن يخلو حي أو زقاق من مسجد أو عدة مساجد ، خاصة وأن المبادرات الفردية أو الجماعية للمحسنين ساهمت بحظ وافر في التكثير من عدد المساجد ، بما رصدوه لها من هبات مالية ، أو ما وقفوه عليها من رباع وعقارات [٤] .

وإذا كان المقام هنا لا يتسع للوقائع والتفاصيل والأسماء ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساجد التي لا يأتي عليها عدّ ولا حصر ، فإنه لا يسعني إلا أن أذكر مثالين اثنين لهما من الريادة الخصوصية والدلالة ما لا يخفى .

---

(١) يمكن أن تستثنى اليوم حالات بعض المساجد التي يقيمها المسلمون في بعض الأقطار غير الإسلامية ، حيث يضطرون لاستئجار مبني واتخاذه مسجدا .

(٢) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ، لرقية بلمقدم ، ط . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، ص٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٣ .

المثال الأول : هو جامع القرويين بفاس ، وهو المسجد التاريخي العظيم الذي أنشأته السيدة فاطمة بنت الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله الفهري القيرواني ، المعروفة باسم فاطمة أم البنين . وكانت ، رحمها الله ، قد ورثت عن والدها ثروة مباركة لم تطب نفسها إلا بأن تهبها لله تعالى فتبني بها مسجدًا جامعًا ، واختارت له الأرض المناسبة بنفسها ، ودفعت ثمنها (ستين أوقية من الذهب) مع تكاليف البناء . وقد تم الشروع في بناء الجامع القرويين في شهر رمضان الأبرك من عام ٢٤٥هـ ، وقد نذرت السيدة فاطمة الفهرية أن تصوم لله طيلة مدة بنائه .

وخصوصية جامع القرويين لا تكمن فحسب في هذه السيدة الصالحة التي بنته من حُرِّ مالها ، ولا في أقدميته واستمرار وجوده إلى الآن ، بل في مكانته التاريخية وأدواره الدينية والعلمية والسياسية والحضارية ، مما سنعرض له من زاوية أخرى لاحقًا .

المثال الثاني : وهو جامع الأندلسيين بفاس ، وهو الشقيق الأصغر لجامع القرويين . فقد بنته السيدة مريم الفهرية شقيقة السيدة فاطمة الفهرية بانية جامع القرويين . والمسجدان أيضًا شقيقان من جهة بنائها في وقت واحد في مدينة واحدة .

المثال الثالث : وهو مسجد جامع بنته امرأة ثالثة ، هي السيدة مسعودة الوزكيتية ، والدة الخليفة السعدي أحمد المنصور الذهبي ، وهي التي بنت مسجد باب دكالة بمراكش ، وجهزته بخزانة للكتب ، كما خصصت أحباسًا للكراسي العلمية [1] ، وذلك سنة ٩٩٥ هـ .

فهذه الأمثلة الثلاثة ، تظهر أن الإسهام في الأوقاف لم ينحصر في الرجال ، بل

---

(١) أوقاف مكناس ، ص٨٢ .

أسهمت فيه النساء إسهامات ذات بشأن . كما أن الإسهام فيه كان من الأوساط الشعبية ومن الأوساط السلطانية على حد سواء .

والوقف على المساجد يشمل أرضها وبناءها وفرشها ، كما يشمل ملحقاتها من كتاتيب قرآنية وخزانات وأماكن الوضوء ، وأحيانًا سكنى الإمام . ويشمل أوقافًا يخصص ريعها لنفقات التعمير والتسيير ، يدخل فيها أجور القيّمين ، كالمؤذن والإمام والخطيب .

وفي القرن السادس ، أحدثت الدولة الموحدية في المغرب ما يعرف بقراءة الحزب ، حيث تتم في جلّ مساجد المغرب القراءة الجماعية اليومية لحزبين من القرآن الكريم ، أحدهما بعد صلاة الصبح ، والآخر بعد صلاة المغرب ، وفي رمضان بعد صلاة العصر . وهي عادة وقع فيها جدل كثير بين الفقهاء ، منهم من اعتبرها بدعة محدثة تبعا لرأي الإمام مالك واعتبارًا لكونها لم تقع في صدر الإسلام ، ومنهم من اعتبرها مقبولة ومستحسنة اعتبارًا لفوائدها التعليمية ، وفي النهاية استتبت ولقيت قبولاً ورواجًا لدى العامة وأكثر العلماء . ومما ساعد على استقرارها وانتظامها ، إحداث عدد من المحسنين أحباسًا خاصة لحَفَظَة القرآن الكريم المواظبين على قراءة الحزب .

ومما يتكامل مع «**قراءة الحزب**» في خدمة القرآن الكريم وعمارة المساجد ، **تحبيس المصاحف** الذي لازَمَ جميع المساجد ، أو جلها .

٢ ـ خدمات أخرى للعبادات :

ومن هذه الخدمات أحباس خصصت للشيوخ الملازمين للصلوات بالمساجد ، مساعدة وتيسيرًا وتكريمًا لهم [1] .

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، ص١٣٢ .

وهناك من خصص وقفًا لمن يتكلف بتذكير المصلين بقوله : «عدلوا الصفوف رحمكم الله» ، وذلك بجامع القرويين بفاس [١] .

كما وجدت أوقاف مخصصة للحجاج أثناء مرورهم ببعض المدن والقرى [٢] .

الأوقاف العلمية والتعليمية :

حركة الوقف للأغراض العلمية والتعليمية ، بدأت ضمن أوقاف المساجد ومرافقها ، فكثير من المرافق كانت تشتمل على كتاتيب للتعليم الأولي ولتحفيظ القرآن الكريم ، ثم جاءت فكرة المكتبات الملحقة بالمساجد ، وجاءت بعد ذلك فكرة التحبيس لفائدة الكراسي العلمية المقامة ببعض المساجد الجامعة ، وهكذا ولدت الحركة العلمية عند المسلمين داخل المساجد ، واستفادت من أحباس المساجد ، ثم من أحباس خاصة بها ، لكن ضمن المؤسسة المسجدية .

ثم بدأت الحركة العلمية ، مع النموّ والتطور والتخصص ، تأخذ أشكالاً من الاستقلال والتميز عن المسجد ووظيفته الأساس ، فجاءت ظاهرة المدارس التي تحوَّل بعضها إلى مؤسسات علمية عليا (جامعات) .

وفي المغرب لا بد أن نعود ونبدأ بالقرويين ، المؤسسة العلمية والتعليمية (جامعة القرويين) . فهذا أقدم نموذج وأعظم نموذج للدور العلمي والتعليمي للوقف بالمغرب ، بل هو أحد أقدم النماذج وأعظمها في العالم الإسلامي كله .

رأينا من قبل أن جامع القرويين يرجع بناؤه إلى أواسط القرن الثالث الهجري ، ويرى الدكتور عبد الهادي التازي أن النشاط العلمي للقرويين لابد وأن يكون مبكرًا ، بل ملازمًا لوجوده : «يخيل إلى أنه عندما يسأل المرء عن الوقت الذي

---

(١) المرجع السابق ، ص١٣٩ .

(٢) المعيار المعرب ، للونشريسي ط. المغرب ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م ، ٧ ٤٤ ـ ٤٥ .

بدأت فيه دراسة العلم في القرويين ، فكأنما يسأل عن الوقت الذي بدأت فيه الصلاة ...»[1] .

إلا أن الدور العلمي للقرويين لم يبرز بشكل واضح وصريح إلا في القرن السادس الهجري ، حتى ليبدو أن جامع القرويين قد احتضن واضطلع بالدور العلمي الذي كان لجامع القيروان بتونس والذي تعرض لنكسة وأفول في القرن الخامس الهجري ، «وكان من شأن ذلك أن يبرز جامعة القرويين ، فتألق نجمها وقوي ساعدها»[2] .

على كل ، ومهما تكن العوامل والتدقيقات التاريخية ، فإن جامع القرويين قد احتضن وشكّل النواة التي ترعرعت وتحولت إلى «جامعة القرويين» ، وذلك بفضل الثروات الحبسية التي خصصت لها ووضعت تحت تصرفها وفي خدمتها ، وهكذا أمكنت تلك الأحباس المخصصة للقرويين في كل أنحاء المغرب ، من تنمية مداخيلها وميزانيتها ، فكثرت فيها الكراسي العلمية ، وكثر فيها الطلبة المنتظمون الذين يتمتعون بالإقامة والمنح الدراسية .

ونشأت ضمن القرويين وحواليها مدارس عديدة ، تنافس في إقامتها وتجهيزها وتمويلها المحسنون المحبسون .

ولم يقف العطاء العلمي لجامعة القرويين عند حدود المغرب الأقصى ، بل أصبحت قبلة للعلماء وطلاب العلم والباحثين من شتى الأقطار الإسلامية . بل وفدت إليها شخصيات علمية ودينية حتى من أوربا ، وفي مقدمته البابا سلفستر

---

(١) القرويين جامعًا وجامعةً : للدكتور عبد الهادي التازي ، ط . دار الكتاب اللبناني ١٩٧٢م . (١/ ١١١) .

(٢) المرجع السابق ، (١/ ١١٣) .

الثاني، التي تلقى شوطًا من تعليمه بالقرويين قبل أن يعتلي كرسي البابوية [١].

ومنهم الأسقف أندري (ت ٩٣٨ هـ) الذي كانت له مناظرات أو مشاجرات مع علماء القرويين، والقسيس نيكولا كلينار (ت ٩٤٩هـ) الذي ورد على فاس من أجل تحسين معارفه في اللغة العربية من علماء جامعتها [٢].

ومنهم جاكوبيس كوليوس (ت ١٠٣٢ هـ) الذي اغتنم فرصة قيامه بمهمة رسمية بالمغرب ليزور القرويين ويستفيد من علمائها ومخطوطاتها [٣].

وهذا يعني أن جامعة القرويين لم تبق مقتصرة على العلوم الدينية الإسلامية، بل اتسعت حتى شملت العلوم كافة، بحسب كل عصر وما راج فيه من مواد علمية وتدريسية. فقد امتد التدريس بالقرويين إلى علوم اللغة والأدب وفنون البلاغة، والتاريخ، وعلم الكيمياء، والهندسة، وعلم التوقيت، والهيئة، والفلسفة والمنطق، وعلم الجبر والمقابلة (الرياضيات)، والطب والصيدلة، بل بلغ الأمر إلى حد إنشاء مدرسة للطب [٤].

ومع أن القرويين بمختلف تخصصاتها ومدارسها وفروعها قد لبت احتياجات واسعة في تكوين الفقهاء والقضاة والأساتذة والخطباء ورجال الدولة والأطباء والفلكيين، فإنها لم تبق وحدها في ساحة العطاء العلمي، بل قام المحبّسون بإقامة المدارس بمختلف المدن المغربية، وحبّسوا لأجلها ما يقوم بها من أجور المدرسين وإقامة الطلبة ووضعوا الخزانات النفيسة للكتب، إلى غير ذلك مما يخدم رسالتها

(١) القرويين جامعًا وجامعة (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ٤١٨).
(٣) المرجع السابق، (٣/ ٤١٩).
(٤) المرجع السابق، (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤).

ويضمن استمرارها .

وقد تميّز عهد الدولة الموحدية في الغرب (القرن ٦، ٧ هـ) بظهور المكتبات الحبسية العمومية . وقد اشتهر منها الخزانة التي حبسها الشيخ أبو الحسن الشاري (ت ٦٤٩) هـ وألحقها بمدرسته بمدينة سبتة [(١)] .

وفي هذا المجال يذكر المؤرخون ما كان للدولة المرينية في المغرب خاصة من ريادة في التشجيع على إقامة المدارس وتطويرها وتكثيرها في مختلف أنحاء المملكة المغربية ، حتى شملت المدن الصغرى وبعض القرى . «إن المرينيين أنشؤوا المدارس على نحو لم يعرفه المغرب من قبل ، وخصصوا لها جميعًا أوقافًا لتمويلها . فهي إذن مؤسسات رسمية من جهة ، ووقفية من جهة ، ثانية...» [(٢)] .

ومن الأحباس التي خدمت العلم والعلماء وطلاب العلم ، أحباس جعلت خاصة للطلبة وللعلماء ، فهي بمثابة أحباس مخصصة لتشجيع البحث العلمي ، ومن أمثلتها الأوقاف التي حبَّسها المولى محمد بن عبد الله ابن السلطان المولى إسماعيل (من ملوك الدولة العلوية في المملكة الغربية ـ ق ١٢ ـ) ، وهي عبارة من عدد من البساتين الكبيرة المثمرة ، بحيث تباع غلتها وتقسم أثمانها على مائتي طالب ، ونصَّ في وثيقة التحبيس أن للطالب المتزوج حصة ونصف الحصة ، وللأعزب حصة واحدة ... [(٣)] .

وكان ممن شملهم العطاء الحبسي الراتب ، هذه الفئة المذكورة في وثيقة حبسية

---

(١) دور الوقف في الحياة الثقافية ، للسعيد بوركبة ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م . (١/ ٦٦) .

(٢) أوقاف مكناس ، ٦٨ .

(٣) دور الوقف في الحياة الثقافية . (١/ ٣١٥ ـ ٣١٩) .

للسلطان محمد بن عبد الله ، وهم «**الفقهاء الذين يقرؤون الإسطرلاب وعلم الحساب ، فيأخذون حظهم من الأحباس ...**» . وهكذا نستشف ما كان المولى محمد ابن عبد الله يقدمه من مكافآت وتشجيعات لرجال العلم ، سواء من أمواله الخاصة ، أو مما يأمر به من أموال الأوقاف ، حتى يتسنى لهم القيام برسالتهم العلمية خير قيام ...» (١) .

لقد تنوعت الإسهامات الحبسية وامتدت إلى جميع الاحتياجات العلمية والتعليمية ، وتحمل من ذلك المحبسون على مدى عصور وقرون ما أصبح اليوم تتحمله عدة وزارات كوزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ووزارة الثقافة ، فاللَّهُمَّ ارحم المحبسين وتقبل منهم ، فقد حفظوا على الأمة دينها ونَمَّوْا تعليمها وثقافتها ، وبنوا حضارتها ومجدها .

الأحباس في خدمة المجتمع :

رأينا من قبل مجموعة من النصوص الشرعية ـ من القرآن والحديث ـ تحضّ على البر والإحسان ، وعلى فعل الخيرات وإقامة المبرات ، وعلى العناية بالفقير والمسكين ، والسائل والمحروم ، واليتيم وابن السبيل ... إلخ .

على هدى من هذه النصوص والتوجيهات ، انطلق أهل الفضل والإحسان يسدون الثغرات المعيشية في مجتمعهم عامة ، ويلبون احتياجات إخوانهم من ذوي الفاقة والضرر خاصة ، لا أقول إن ذلك كان دائما محققا للكفاية والتمام ، ولكن المحبسين ـ والحق يقال ـ قد أبلوا في ذلك البلاء الحسن ، وتفننوا فيه وأبدعوا . وفيما يلي بعض المجالات الخيرية التي اتجه إليها الحبس والمحبسون.

---

(١) المرجع السابق ، (١/ ٣٢٨) .

١ ـ أوقاف الفقر والاحتياج :

لم يخل بلد إسلامي أو عصر من عصور الإسلام ، من أشكال عديدة لكفالة المعوزين والمحتاجين في المجتمع ، كفالة تتضافر فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية مع المبادرات الرسمية للولاة والأمراء . ويحكي أحمد بابا التمبكتي السوداني (من كبار علماء مالي) وقد تجول في عدد من الأقطار الإسلامية : «أن بلاد المسلمين التي مَرَّ بها في أقاليم السودان (إفريقيا الغربية اليوم) تميزت بوفرة طعام أهلها ، فلا تجد فيها جوعًا ولا مسغبة ، لأن الناس يعمدون إلى ما بقي من طعامهم فيجعلونه على حصر نظيفة عند الجامع ، فيصيب منها الجائع والمحتاج حاجته»[١] .

وقد أخذت هذه المبادرات الإحسانية الموجهة للفقراء وعابري السبيل شكل أوقاف ومؤسسات قارة يأوي إليها المحتاجون . وقد يكون بعضها خاصًا بإيواء عابري السبيل وضيافاتهم ، وقد يكون بعضها مخصصًا للشيوخ والعجزة[٢] .

كما أن عددًا من الزوايا والرُّبُط (جمع رباط) التي كانت تجمع بين التعبّد والتعليم والجهاد ، كانت تقوم بالإيواء والإطعام للوافدين عليها والعابرين بها . ومن أمثلة ذلك «أن السلطان يعقوب بن عبد الحق (من الدولة المرينية) في المغرب بني الزوايا في الفلوات ... ووقف لها الأوقاف الكثيرة لإطعام عابري السبيل وذوي الحاجات» . ويقول الناصري صاحب كتاب الاستقصاء : واقتفى أثره بنوه من بعده ، فاستكثروا من المدارس العلمية والزوايا والرُّبط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة . ومنها أيضًا الزاوية المتوكلية التي أسسها أبو عنان المريني بفاس ، وصارت تعرف بدار الضيفان إشارة إلى وظيفتها الإحسانية[٣] .

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ، (١/ ١٣١) .
(٢) الوقف في الفكر الإسلامي ، (١/ ١٣٢) .
(٣) أوقاف مكناس ، (١/ ٦١) .

وقد انتشرت في العهد المريني بشكل بارز مؤسسات حبسية متنوعة، وأحيانًا متخصصة، لكفاية مختلف الفئات المحتاجة، في مختلف أنحاء المغرب، وكل هذه الدور تدخل ضمن الوقف الذي ابتدعه المرينيون وخصصوه للضعفاء والمعوزين وعُرف بأحباس المساكين، وهو وقف تعددت وجوهه وتنوعت، وساهم فيه الحكام إلى جانب الكثير من المحسنين [١].

٢ـ المرافق العامة للمجتمع:

ومن الخدمات الهامة التي اعتنى بها المحسنون والمحبسون، توفير المياه، وذلك بحفر الآبار والعيون وتحبيسها، وإقامة الساقيات المسبَّلة، ومدّ القنوات لنقل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها [٢]. وبصفة عامة «تجهيز المدينة بالمياه ودور الوضوء والحمامات وغيرها من الضروريات اللاَّزمة للسكان. وهذه مسؤولية تحملت الأحباس القسط الأكبر منها، إن لم نقل كلها في بعض الأحيان» [٣].

ويسجّل الشيخ محمد المكي الناصري «أن الحمامات يرجع أكبر عدد منها في المدن المغربية إلى الأحباس، ورَأْي المحبسين فيها أنها مراكز للطهارة الإسلامية، بنيت ليتطهر فيها المسلمون، وليتمكن الرجل والنساء من القيام بواجباتهم الدينية، ولذلك كانت أكريتها دائمًا مخفضة، وأجرة الاستحمام بها رخيصة، نظرًا لارتباطها بالدين الذي يوجب الغسل على المسلمين كافة» [٤].

ومن المرافق العامة التي أسهمت الأوقاف في تمويلها، إقامة القناطر وأسوار

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٦٢).
(٢) أوقاف مكناس (١/ ١٥٦).
(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة ثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٤٧.

المدن وإنارة الدروب [١]، وكذلك وقف الأراضي المخصصة للمقابر.

٣ ـ أوقاف المرضى والمتضررين:

كما هو الشأن في مختلف المجالات الخيرية، فإن العناية بالمرضى ومن في حكمهم من ذوي الأضرار والعاهات، انتقلت من العمل الفردي المتقطع، إلى طور المؤسسات العلمية المنظمة المستمرة.

وهكذا بدأت تحبيس إقامات خاصة بهذه الفئات، مع تجهيزها بالمرافق الضرورية وتخصيصها بأوقاف تستفيد من مداخيلها للإنفاق المنتظم عليها.

وأهم تلك المؤسسات وأعظمها، المؤسسات الصحية التي اشتهرت في المشرق باسم «البيمارستان» وهي كلمة فارسية معناها المستشفى، وخفف المغاربة نطقها فسموها «المارستان».

ويرى الباحث المغرب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله أن «أول بيمارستان عرف بإفريقية الشمالية هو الذي أسسه المنصور الموحدي بمراكش قبل تأسيس مدينة القاهرة بقرن تقريبًا» [٢].

ومنذ القرن الهجري السادس، انتشرت المارستانات تدريجيًا في مختلف الحواضر الكبرى بالمغرب، كفاس ومكناس والرباط وسلا ومراكش وطنجة وغيرها، بل كانت بعض المدن تحوي عدة مارستانات في آن واحد. وظهرت في المغرب بعض المارستانات المخصصة للمجانين والمختلين عقليًا، اشتهر منها مارستان سيدي فرج بفاس، الذي أسس في القرن السابع الهجري، واستمر العمل فيه إلى أواسط القرن العشرين الميلادي، وكذلك مارستان محمد الغازي بالرباط

---

(١) أوقاف مكناس، (١/ ١٥٦).

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، (١/ ١٥٠).

«الذي كان يؤمه العتهاء والمجانين من أنحاء المغرب بقصد العلاج والاستشفاء، وله أوقاف خاصة لهذه الأغراض» [١].

وقد بلغت العناية بالمرضى، علاجًا وكفالةً وترفيهًا، حدودًا راقية، إلى درجة «جعل مرتب للمرضى تقوم به ضرورياتهم، وجعل مرتب لمن يبرّ بهم ولمن يعالجهم» [٢].

كما وجدت إقامات حبسيةٍ خاصة ببعض أصناف المعاقين، أو المصابين بالأمراض المعدية المستعصية آنذاك على العلاج «وهكذا نجد بفاس ربضًا يسكنه المجذومون، ويضم قرابة مائتي بيت، ولهؤلاء المجذومين إمامهم ورئيسهم الذي يجمع عقارات (يعني مداخيلها) موقوفة على المجذومين في سبيل الله، حبسها عليهم بعض الأشراف وأشخاص آخرون ... وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضرورات بحيث لا يحتاجون إلى شيء» [٣].

ومن هذا القبيل أيضا «وقف سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزَّمْنَي» في مراكش [٤].

بل وجدنا أوقافًا مخصصة حتى لعلاج بعض الطيور، ففي أوقاف مارستان سيدي فرج بفاس، أوقاف خصصت «لعلاج اللقالق [٥] إذا انكسرت أو أصيبت بأذى، وتصرف منها جراية لمن يضمدها ويداويها ويطعمها» [٦].

(١) المرجع السابق، (١/ ١٥٥).
(٢) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ص٢٣.
(٣) الوقف في الفكر الإسلامي، (١/ ١٥١).
(٤) المرجع السابق، (١/ ١٣٨).
(٥) مفردها اللُّقْلُق: طائر كبير من فصيلة البجع.
(٦) أوقاف مكناس، (١/ ٥٩).

٤ـ خدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين :

فمن ذلك ما وجد بمدينة فاس من تحبيس دور مؤثثة ومجهزة يقيم فيها الضعفاء حفلات زفافهم ويمكثون فيها بضعة أيام ، وبعضها كان وقفًا على المكفوفين الذين يتزوجون [١] . وكان بمدينة مراكش دار مخصصة للنساء اللاتي يقع لهن خصام وتنافر مع أزواجهن ، فلهن أن يقمن فيها آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور . وكان لهذه الدار أوقاف عديدة للإنفاق عليها وعلى المقيمات فيها [٢] .

هذه مجرد لمحات وشذرات عن الأدوار الجليلة للأوقاف الإسلامية في خدمة المجتمع وتلبية احتياجاته وترقية النهوض به ، وهي شذرات ولمحات من بعض ما كتب عن بعض ما تم تسجيله وتدوينه ، مع التذكير أني ركزت على حيز مكاني وحيز زماني محدودين من تاريخ الإسلامي ومساحته الجغرافية .

ولا بأس من الإشارة والتذكير بأن ما عرفته الأوقاف الإسلامية من نمو واتساع وتنوع قد واكبه نمو واتساع أيضًا في الفقه والإفتاء والتشريع والتقنين ، وفي نظم التوثيق والصيانة والصرف والاستثمار والمحاسبة ، فكانت هذه الجوانب مظهرًا راقيًا من مظاهر الحضارة والتمدن في تاريخ المسلمين ، فضلاً عن أن الأحباس ، بأبعادها الدينية والعلمية والاجتماعية والسياسية ، كانت أساسًا كبيرًا ومصدرًا متجددًا للحضارة الإسلامية .

*****

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ، (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) .
(٢) المرجع السابق ، (١/ ١٤٠) .

المبحث الثالث

حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش

المبحث الثالث

حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش

استمرت الأوقاف الإسلامية تؤدي وظائفها ورسالتها المتعددة الأوجه على ما رأينا ، وبمرور الزمان وتعاقب المحبسين عبر الأجيال ، تضخمت أملاك الأوقاف من الأراضي والمباني والمؤسسات والبساتين ونحوها . وكان يأتي على الأوقاف العامة ظروف هنا وهناك تصاب بالإهمال والتفريط في الصيانة والتسيير ، وقد يتسلط عليها ـ من العامة أو من الولاة ـ من يستغل منافعها بغير استحقاق أو يغتصبها ويستولى على أصولها ، ولكن سرعان ما يقيض الله تعالى من العلماء ومن الأمراء ومن القضاة والنظار من يعيد الأمور إلى نصابها ويمنع دخول البيوت من غير أبوابها . ومعلوم أن للأموال الحبسية حرمة وهيبة وتوقيرًا لدى المسلمين ، فلا ينتهك حرمتها ولا يتعدى عليها إلا مجرم خسيس النفس ، ليس له ذمة ولا أمانة . ولذلك كانت الانتهاكات التي تصيب حِمى الأوقاف تجد من الإنكار والمقاومة ما يردعها ويوقفها عند حدها .

وعلى الرغم من هذا كلّه ، فلا شك أن حركة الوقف تتأثر على العموم بالأوضاع العامة ، دينيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا . وبناء عليه ، فلا شك أيضًا أن وتيرة التحبيس ومجالاته قد أصابها ما أصاب العالم الإسلامي في القرون الأخيرة من تفريط وفتور وانكماش . ولكن من الواضح ـ منطقيًا وتاريخيًا ـ أن الأحباس ووظائفها كانت أقل تأثرًا بهذه السلبيات ، لسبب واضح ، وهو أن نمو الوقف وحركته ، أصبحا يتمان من الداخل ومن الخارج . فالنمو الخارجي هي الأوقاف الجديدة التي تلتحق بمملكة الوقف وتشكل رافدًا لها ، والنمو الداخلي هو الغلات

والاستثمارات والاستبدالات التي تقع داخل الأملاك الحبسية تضخمت وتنوعت جيلاً بعد جيل ، كما ذكرت من قبل . هذه الحركة التلقائية وهذه النمو الذاتي ، أو الاكتفاء الذاتي ، أعطى للوقف ووظائفه قابلية للاستمرار وقدرة على الصمود ، على الرغم مما يعتري المجتمع من ظروف صعبة أو سيئة في أحواله الدينية والدنيوية .

غير أن التغير الكبير الذي طرأ على العالم الإسلامي ، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي وإلى أواسط القرن العشرين ، وأعني به الغزو الأوروبي لمعظم الأقطار الإسلامية ، كان من نوع جديد لم يسبق له مثيل في تاريخ المسلمين ، فقد كان غزوًا حضاريًّا وثقافيًا واقتصاديًا ، بقدر ما كان غزوًا سياسيًا وعسكريًّا .

وقد كان من نتائج هذا الواقع الجديد أن دخلت السلطات الاستعمارية في عدد من الأقطار الإسلامية في سياسة المحاربة والتضييق ضد الأوقاف الإسلامية ومؤسساتها القوية ، وعملت على الدفع بها نحو التلاشي والإفلاس .

وقد قام الشيخ محمد المكي الناصري ، رحمه الله ، بوصف دقيق وتحليل عميق للسياسة الفرنسية تجاه الأحباس الإسلامية في الأقطار التي خضعت للسلطة الفرنسية في عهد الحماية (١٩١٢م ـ ١٩٥٦م) ، وذلك في كتابه الذي يُعدُّ وثيقة تاريخية في هذا المضمار ، وهو (**الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**) ، وقد قامت تلك السياسة على مبادئ خمسة هي :

١ ـ التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه ، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها .

٢ ـ استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار ، (يعني الذين كانوا يستفيدون من الأموال المحبسة) .

٣ ـ مطاردة العناصر الإسلامية من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز .

٤ ـ التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها .

٥ ـ مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان [١] .

ومن التدابير التطبيقية لهذه المبادئ الاستعمارية بالمغرب ، تفويت أجود الأراضي الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين ، ففي سنة ١٩٢٨ تم تفويت عشرة آلاف هكتار ، وفي سنة ١٩٣٠ تم تفويت ١٦٠ قطعة وبيع مائتين وثمانية وثمانين عقارًا ، كما استولت الإدارة الفرنسية على عدد من المباني الحبسية لفائدة الإدارة الاستعمارية ، كما كانت تقدم قروضًا ضخمة من أموال الوقف للمصالح المرتبطة بها «ولم تسترجع من هذه القروض قليلاً ولا كثيرًا» [٢] .

كما تعمدت ترك المساجد المتضررة أو المتهدمة عرضة للإهمال والهجران ، وهي ذات أحباس مخصصة لها . وفعلت الإدارة الاستعمارية مثل هذا أو أشد منه مع المدارس الإسلامية الحبسية ، وذلك أنه يوجد في كثير من مدن المملكة المغربية وبواديها عدة مدارس علمية مجيدة في التاريخ ، لها أوقاف خاصة ، وفيها مساكن معدة لسكني الوافدين من طلبة العلم ... غير أن «مراقبة الأحباس أهملت هذه المدارس كل الإهمال حتى أصبح أكثرها معرضًا للانهيار والخراب .. [٣] وبعض هذه المدارس تم تحويلها إلى إدارات ومرافق تديرها الإدارة الفرنسية ، بل إن إحدى

---

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، ص٣٥ ـ ٣٦ ، وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ محمد المكي الناصري وضع هذا المؤلف في مطلع الثلاثينيات من القرن العشرين .

(٢) المرجع السابق ، ص٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٦٣ .

هذه المدارس المجيدة تم تحويلها إلى حظيرة للبهائم [١] .

وهكذا تفننت الإدارة الفرنسية في محاربة الأحباس الإسلامية ، كتفننها في محاربة الثقافة الإسلامية واللغة العربية ، مما يطول شرحه أو التمثيل له .

وما فعلته فرنسا في المغرب ، فعلت مثله في الجزائر وتونس وسورية ولبنان ، حتى إن «الأحباس التونسية قد عجزت ميزانيتها عجزًا تامًا ، وقد اضطرت جمعية الأوقاف أخيرًا (في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين) إلى إسقاط تسعين من موظفيها ، واضطرت لتسليم المستشفى الصادقي الذي كانت قائمة به كغيره من الأعمال الخيرية إلى الحكومة . وللإنفاق على مصاريفها الضرورية لجأت إلى الاقتراض والسلف ، وهي الآن بفضل سياسة الحماية الفرنسية على أبواب الإفلاس» [٢] .

نعم إنه الإفلاس ـ المادي والمعنوي ـ هو ما كانت تسعى فرنسا إلى تحقيقه إفسادًا لنظام الأحباس الإسلامية ، للقضاء على نفوذها ودورها الحضاري ، وعلى ما كانت تتيحه من استقلالية ومناعة ماديًا ومعنويًا .

الوقف في العالم الإسلامي بعد المرحلة الاستعمارية :

بعد مرور التجربة الاستعمارية وما خلفته من تمكين لنفوذها ولأشياعها في مجال الحكم والسياسة وفي المجال الثقافي والحضاري ، دخلت الدولة الإسلامية ـ أو أدخلت ـ في مرحلة «الدولة الوطنية الحديثة» . وقد ورثت هذه التجربة الشيء الكثير عن الحقبة الاستعمارية من مؤسسات وقوانين وسياسات ، ونتائج وتركات . ومن ذلك سياستها تجاه المؤسسات الإسلامية التي كانت قد تعرضت في الحقبة

---

(١) المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٢) المرجع السابق ، ص١٣٨ .

الاستعمارية ، إما للإلغاء وإما للتهميش والإنهاك ، ومنها المؤسسات والممتلكات الحبسية التي رأينا بعض ما تعرضت له ، وكانت مكانة هذه المؤسسات الإسلامية ونفوذها وصلاحيتها تنقل وتُفوَّت لفائدة المؤسسات الحديثة ، مؤسسات الإدارة الاستعمارية أولاً ، ومؤسسات دولة الاستقلال ثانيًا .

بعض الدول الإسلامية استمرت على هذا الواقع بنوع من التلقائية واللامبالاة ، فكرسته من حيث تدري أو لا تدري ، ولكن بدرجة أقل حدة وبدون دوافع عدائية ، وبعضها واصلت السياسة السابقة ، وبعضها تأرجحت في ذلك تبعًا لتغير الحكومات والسياسات ، أو مراعاة لموازين القوى داخل المجتمع ، وقليل منها احتضنت الأوقاف وشجعتها .

وعلى العموم فإن الدولة الحديثة في العالم الإسلامي قد اعتمدت في الغالب ، سياسة شمولية على الحياة العامة ، وإسناد معظم وظائفها ومرافقها إلى الدولة ومؤسساتها ، بدءًا من أمور الإدارة والتسيير ، إلى النظافة والكفن والدفن . ومما عزّز هذا الاتجاه ظهور تجربة النظام الشمولي وهبوب رياحها على العالم الإسلامي . وهي التجربة التي سمحت للدولة بالتدخل في كل شيء ، والقيام بكل شيء وامتلاك كل شيء .

هذه التجارب والأنماط ، ولو أنها انتهت الآن إلى الفشل والعجز ، فإنها جعلت القطاع الحبسي يستمر في تقلصه وانكماشه ، حتى يكاد ينحصر في المساجد وما يتصل بها . وتقلص دور المجتمع في التنمية والرعاية والاجتماعية والحركة الثقافية والجهود التعليمية ، على أساس أن الدولة قد تكفلت بذلك وبميزانياته وصلاحياته .

إن التجارب تثبت اليوم مدى الحاجة إلى تفعيل دور الفرد والمجتمع (مؤسسات الخواص ، والمؤسسات والمنظمة الأهلية) في تحمل الأعباء والإسهام في

التدبير والتسيير لكثير من الشؤون والمرافق والاحتياجات العمومية . هذا ما تؤكده التجارب الناجحة والتجارب الفاشلة على السواء . تؤكده الأولى بما أعطته من نتائج إيجابية لصالح التقدم والتكافل والتوازن والحيوية في المجتمع ، وما أعطته من حريات وما شجعته من مبادرات وما أسندته من أدوار ووظائف لهيئات المجتمع وأفراده ، وتؤكده الثانية بعجزها عن استيعاب متطلبات مجتمعاتها ، وبما أصبحت عليه هذه المجتمعات من سلبية وخمول وأنانية وفردانية ولامبالاة بالمصالح العمومية .

وكل من التجربتين تؤكد مدى الحاجة إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي وتوسيع مجالاته وتطويره ، وفعلاً بدأت حركة الوقف تستعيد عافيتها وحيويتها ، وتستأنف رسالتها . وقد أخذت الصيغ التنظيمية والتنفيذية للوقف تتكيف مع الأوضاع الإدارية والقانونية لكل بلد ، فتارة تأتي في إطار وزارات الأوقاف ، خاصة في الأقطار التي تشجع بصفة رسمية حركة الوقف وتحتضنها بشكل إيجابي ، وتارة تأخذ شكل هيئات خيرية عالمية أو إقليمية ، وتارة تتم في إطار جمعيات إحسانية وطنية ومحلية ، وأحيانًا تتركز حول مشاريع محددة ، تعليمية أو صحية في الغالب ، بل نجد الوقف أحيانًا على شكل شركات ومشاريع استثمارية ، لكن القائمين عليها متفقون على طبيعتها الحقيقية وعلى هدفها المحدد . المهم أن نزعة البر والإحسان والرغبة في خدمة الإسلام والمسلمين تظل حية متجددة ، وتبحث لها عن مخارج وأشكال ملائمة ، بحسب كل ظرف .

تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر) :

لجنة مسلمي إفريقيا التي تعمل من دولة الكويت ، والتي غيرت اسمها أخيرًا إلى «جمعية العون المباشر» : هيئة خيرية عاملة بإفريقيا ، ولها تجربة غنية ورائدة في مجال الإغاثة ومشاريع البر والإحسان والمشاريع التعليمية والثقافية ، وأملاكها

وأموالها في جوهرها وحقيقتها هي عبارة عن أحباس . وتعرف هذه الهيئة نفسها بما يلي :

أ ـ طبيعة اللجنة :

١ ـ لجنة مسلمي إفريقيا منظمة غير حكومية (NGO) مقرها الرئيس بدولة الكويت ، تأسست عام ١٩٨١م على أيدي مجموعة من الأسر الكويتية ، بهدف تعميق الروابط الثقافية والإنسانية مع القارة الإفريقية ، التي تربطها بالبلدان العربية علاقات قديمة وقوية .

٢ ـ لجنة مسلمي إفريقيا تختص بمجالات التنمية الاجتماعية ، خاصة في المناطق القروية ، ولفائدة السكان عامة ، دون أي تمييز على أسس قبلية أو دينية أو غيرها . وتهدف إلى النهوض بمستوى السكان في المجالات الحيوية عن طريق مشروعات وخدمات محددة .

٣ ـ لجنة مسلمي إفريقيا منظمة ليس لها أي طابع سياسي ، وهي حريصة أن تبقى في منأى عن هذا المجال . وهذا ما أكسبها علاقات إيجابية جدًا مع جميع الدول الإفريقية التي لها مكاتب بها ، ويبلغ عددها ٣٤ مكتبًا تعمل ، بصفة رسمية ، وفق اتفاقيات موقعة مع هذه الدول ، تحدد مجالات نشاط اللجنة ، والتزامات كل طرف .

ب ـ مجالات العمل :

تركز اللجنة نشاطاتها في مجالات التنمية الاجتماعية الحيوية ، التي غالبًا ما تكون نسبة الاستثمار فيها ضعيفة في العديد من الدول الإفريقية .

وهذه هي أهم المجالات :

* بناء المساجد والمدارس القرآنية .

* **التعليم** : بناء وتسيير مدارس قروية (ابتدائي ، متوسط ، ثانوي) .

* مساعدة طلبة العلم بالمنح ، أو دفع الرسوم الدراسية عنهم .

* **الصحة** : إنشاء مستوصفات ومستشفيات ومراكز صحية ، وتنظيم قوافل طبية وحملات تطعيم .

* **المياه** : حفر آبار سطحية وارتوازية .

* **الرعاية الاجتماعية** : بناء وتسيير دور الأيتام ، كفالة الأيتام ، الاهتمام بالمعوقين .

* **تأهيل النساء** : إنشاء مراكز التأهيل ، ومحو الأمية ، والتوعية الصحية والثقافية .

* التكوين المهني .

* التغذية .

* الإغاثة .

جـ ـ مصادر التمويل :

تتكون من ثلاثة مصادر :

ـ تبرعات من أشخاص طبيعيين ، وهم من عامة الشعب بمختلف فئاته .

ـ تبرعات من شخصيات اعتبارية ، مؤسسات حكومية وأهلية ..

ـ استثمارات خاصة في بعض القطاعات الاقتصادية [١] .

---

(١) التقرير السنوي للسنة ١٩٩٧ ، ص٤ ـ ٥ .

وتفتح «جمعية العون المباشر» الأبواب لإقامة أوقاف متعددة الأغراض والاختصاصات، على شكل أسهم تشبه أسهم الشركات، فيشترك كل واحد في الوقف الذي يريد، بسهم واحد أو بعدد من الأسهم كما يريد. وفيما يلي المجالات الوقفية المفتوحة عند الجمعية، وقيمة السهم في كل مجال بالدينار الكويتي، مع ملاحظة أن وقف الدعاة والأيتام مقدر بحسب كلفة الشخص الواحد.

١ ـ وقف أضاحي (٣٠٠ د. ك).

٢ ـ وقف إفطار الصائم (٣٠٠ د. ك).

٣ ـ وقف تعليمي (١٠٠ د. ك).

٤ ـ وقف عقاري (١٠٠ د.ك).

٥ ـ وقف أيتام (١.٥٠٠ د. ك. لليتيم الواحد).

٦ ـ وقف دعاة (٣.٦٠٠ د. ك. للداعية).

٧ ـ الصدقة الجارية (١٠ د.ك).

٨ ـ وقف مراكز إسلامية (٥٠ د.ك).

٩ ـ وقف الإغاثة (١٠٠ د.ك).

وكان الدكتور عبد الرحمن حمود السميط، رئيس هذه الهيئة ومؤسسها، قد فاز بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلامية، لسنة ١٤١٩هـ، وقيمتها مائتا ألف دولار أمريكي (٢٠٠.٠٠٠ $)، فقرر المساهمة بالمبلغ في الوقف التعليمي للجمعية [١].

(١) التقرير السنوي لسنة ١٩٩٧، ص١١.

وفيما يلي خلاصة موجزة بالأرقام لأهم منجزات هذه الهيئة إلى حدود سنة ١٩٩٨ ، كما نشرتها على ظهر أحد كتيباتها الذي صدر بعنوان «**رحلة الأيام السبعة**» .

«بفضل الله عز وجل ، تمكنت لجنة مسلمي أفريقيا من إنجاز ما يلي :

ـ نصف مليون طالب أفريقي يدرسون في مدارسها .

ـ دفع رسوم الدراسة عن ٩٥ ألف طالب أفريقي .

ـ ترجمة وطباعة ٦.٥ ملايين كتيب ب ١٨ لغة .

ـ شراء وتسيير إذاعة القرآن الكريم من سيراليون ، منذ عام ١٩٨٦م .

ـ بناء وتسيير كلية التربية بزنجبار ، وكلية الشريعة بكينيا .

ـ بناء وتسيير ٣٤ مستشفى ، وأكثر من ١٠٠ مستوصف .

ـ كفالة ٨.٥٠٠ يتيم .

ـ حفر ٢.٠٠٠ بئر ارتوازي ، ومئات الآبار السطحية .

ـ بناء ١.٢٠٠ مسجد .

ـ بناء وتسيير ١٠٢ من المراكز المتكاملة (مدرسة ، دار أيتام ، مسجد ، دار تدريب نساء ... إلخ) .

ـ تنفيذ عدد من السدود المائية في مناطق الجفاف .

ـ إقامة عشرات المخيمات الطبية ومخيمات العيون .

ـ تخصيص أكثر من ٣٠٠ منحة دراسية من مستوى الدراسات العليا إلى الدول الغربية ، في مجالات الطب والهندسة والعلوم .

ـ إقامة مئات الدورات الشرعية والتعليمية للدعاة والمدرسين .

ـ توقيع عدد من الاتفاقيات مع منظمات دولية وغربية ، من أهمها : اتفاقية تعاون مع منظمة الصحة العالمية ، واتفاقيات أخرى مع اليونسيف ، ووكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الغذاء العالمي ، ومنظمات دولية أخرى .

ـ بناء وتسيير ١٠٤ مراكز لتدريب النساء المسلمات الفقرات .

ـ تقديم قروض إنتاجية بدون فوائد لأكثر من ١.٥٠٠ مشروع زراعي ومهني ، وغيرها لفقراء المسلمين .

ـ كفالة إرسال ٩٢٠ حاجًا لإفريقيا من شيوخ القبائل وقيادات المجتمع .

وهذا نموذج محدد لأعمال جمعية العون المباشر ، يكشف لنا جزءًا صغيرًا من أعمالها ومن طريقة عملها ، وهو (دار النجاشي لرعاية الأيتام) المقام في أثيوبيا ، وهو واحد من بين ١٢١ مركزًا للأيتام أقامتها اللجنة بمختلف الدول الإفريقية .

دار النجاشي للأيتام : بدأت عملها سنة ١٩٩٤م ، بتبرع من أحد المحسنين بكلفة كراء مبنى لمدة سنتين . وأثناء هذه الفترة تقدم محسن آخر فدفع ثمن بناء الدار وجعلها وقفًا في سبيل الله على الأيتام ، وتم الانتقال إلى الدار الجديدة في شهر غشت ١٩٩٦م . وتسع هذه الدار تسعين يتيمًا ، يتمتعون بالإقامة والطعام والشراب والتعليم والرعاية الصحية .

ودار النجاشي للأيتام ، هي جزء من الأعمال والمرافق الخيرية التابعة لمركز النجاشي الإسلامي ، بمدينة نازريت الأثيوبية . وهو المركز الذي ـ بالإضافة إلى إشرافه على دار الأيتام ـ يشرف على : مسجد جامع ومركز طبي ، ومدرسة ابتدائية للبنين ، ومدرسة ابتدائية للبنات ، ومدرسة ثانوية ، ودار لتأهيل النساء ، وسكن

الموظفين ، ومقر للجمعية (جمعية العون المباشر) [١] .

تجربة الوقف الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية :

تعرف أوساط المسلمين في البلدان الغربية حركة متنامية لحفظ دينهم وهويتهم وثقافتهم ، والدفاع عن حقوقهم ومركزهم في هذه المجتمعات . وقد بدأت هذه الحركة على شكل مبادرات صغيرة محلية وفردية ، ثم أخذت هذه المبادرات تتسع وتتلاقح ، فصارت تنضج وتنتظم ، ثم تطورت إلى هيئات ومؤسسات ومراكز متعددة الخدمات . وقد وصل الأمر إلى حد إقامة مؤسسات جامعية ، كما هو الشأن في إسبانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

ونظرًا لشدة الاحتياج إلى الدعم المالي أو التمويل الكامل لهذه الأنشطة والمؤسسات ، واحتياجها على وجه التحديد إلى تمويل مستمر ومنتظم ومضمون ، فقد كانت فكرة الوقف هي الملجأ والحل . وهكذا بدأ المسلمون المغتربون يطرقون هذا الباب مستفيدين من تراثهم الديني والحضاري ، مع تكييف مشاريعهم مع المقتضيات القانونية للبلدان التي يقيمون فيها . ومن هذه المشاريع : «الوقف الإسلامي الأوروبي» المسجل في بريطانيا في إطار شركة خيرية ذات مسؤولية محدودة ، وبعض المشروعات الوقفية سجلت في إطار شركات تضامن [٢] .

الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية :

وهو النموذج الذي نعرض شيئًا عن مجالاته ومنجزاته اعتمادًا على البحث الذي قدمه الدكتور جمال برزنجي في ندوة «نحو دور تنموي للوقف» التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، سنة ١٩٩٣م .

---

(١) الكتيب التعريفي لدار النجاشي لرعاية الأيتام ، ط. لجنة مسلمي إفريقيا ، د. ت ، ص٧ .
(٢) مجلة «الوعي الإسلامي» ، العدد ٣٣٩ ، ص١٣ ، الكويت .

الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية : تم تأسيسه وتسجيله بصفة قانونية بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧١م ، وأوكلت إليه في البداية المهام التالية :

١ ـ حيازة أملاك ومشاريع اتحاد الطلبة المسلمين بصفتها أملاكًا حبسية ، وترك الاتحاد يتفرغ للعمل الدعوي .

٢ ـ تحبيس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية القائمة على هذا الأساس .

٣ ـ توفير الأموال الضرورية للاتحاد ولأنشطته ، عن طريق استثمارات تسد احتياجاته وتعفي مسؤوليته وأنشطته من الانشغال بجمع التبرعات .

وفي غضون عقدين من تأسيس هذا الوقف ، تمكّن من امتلاك ١٩١ عقارًا ، تبلغ قيمتها الإجمالية ٧٠ مليون دولار أمريكي . كما قام باستثمار الأموال الخاصة بالمساجد والمراكز والمدارس الإسلامية بما يزيد مجموعة من ٢٠ مليون دولار . كما قام بإنشاء عدد من المدارس الإسلامية ، وساهم في تمويل الاتحاد الإسلامي لأمريكا الشمالية . كما قدم خدمات وخبرات عديدة للمسلمين في مشاريعهم الخيرية ، مثل الاستشارات القانونية ، ونشر الكتاب الإسلامي ، والأشرطة السمعية والبصرية للقرآن الكريم ، ومواد إسلامية متنوعة .

مؤسسة سار الخيرية :

وهي مؤسسة أخرى للوقف الإسلامي مقرها بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، ولها فروع ذات استقلال قانوني محلي بكل من زمبابوي ، وساحل العاج ، وكندا ، وشيلي ، ومصر ، والمغرب ، وتركيا ، وماليزيا ، وروسيا ، إضافة إلى سار إنترناشيونال بواشطن .

ولها استثمارات في قطاع الصناعات الغذائية والزراعة ، وقطاع البناء والعقار

وتطوير الأراضي ، وقطاع التكنولوجيا المتقدمة ، وقطاع النسيج ، وقطاع الأدوية ، وقطاع التجارة ، وغيرها .

ومن أعمالها الخيرية خلال السنوات العشر الأولى من عمرها :

١ ـ إنشاء صندوق القروض والمنح الدراسية .

٢ ـ تبني ودعم الأقليات الإسلامية المضطهدة ، ومساعدتها على تحسين أحوالها .

٣ ـ دعم المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٤ ـ الاشتراك مع هيئات خيرية أخرى في عدد من الأعمال الخيرية .

٥ ـ إنشاء عدد من المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية في عدد من الدول [١] .

*****

(١) راجع أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف» ، خاصة من ص١٤٤ إلى ١٥٣ .

المبحث الرابع

الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية

المبحث الرابع
الوقف بين أبعاده التنموية وآفاقه المستقبلية

الوقف والتنمية البشرية :

يتضح من كل تقدم : وهو قطرة من بحر ـ أن الوقف الإسلامي قد تركز بصورة أساس وكبيرة على التنمية البشرية ، أي تنمية العنصر البشري ، الذي هو منطلق أي تنمية وأساسها وهدفها .

ولئن كان المفهوم الغربي المادي للتنمية يجعل الإنسان مجرد وسيلة للتنمية وقاطرة لها ، فإن المفهوم الإسلامي يجعل التنمية كلها وبكل جوانبها ونتائجها مجرد وسيلة لخدمة الإنسان وترقيته وتكريمه .

الإنسان في المفهوم المادي للتنمية هو آلة الإنتاج ووقوده . وحتى حينما يستفيد من نتائج التنمية المادية ، فإنما هو حينئذ مستهلك ومنشط لدورة التنمية الاقتصادية . ولذلك يتولى أرباب الإنتاج توجيه المستهلكين والتحكم في سلوكهم الاستهلاكي ، ليتحول الكائن البشري في النهاية إلى وسيلة للإنتاج ولتصريف الإنتاج ، لا أقل ولا أكثر . أما في الإسلام ، فإن تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية هي التنمية الحقيقية ، ولذلك وجدنا حركة الوقف الإسلامي تضع مبادراتها في خدمة هذه الأبعاد كلها في آن واحد . بل نجدها تخصص الجزء الأعظم فيها للأوقاف ذات المنافع المعنوية والمردودية التربوية ، تنميةً للإنسان وتزكيةً لنفسه ، وترقيةً لفكره وسلوكه .

وفي دراسة عن الوقف الإسلامي في عدد من الأقطار الإسلامية [1] ، ينتهي الباحث إلى أن الأموال الحبسية تتوزع على المجالات الخيرية ، كما يلي :

- ٢٧ ٪ للجياع .
- ١١ ٪ للمساجد .
- ١١ ٪ للمدارس .
- ٩٪ لأبناء السبيل .
- ٨ ٪ للكتاتيب .
- ٧ ٪ للتكايا والزوايا .
- ٥٪ للحرمين الشريفين .
- ٥٪ للفقراء والمعوزين .

١٧٪ لأغراض مختلفة أخرى .

ومن الواضح أن أكثر من نصف الأوقاف قد تم رصده لتنمية الإنسان روحيًّا وعلميًّا وسلوكيًّا ، والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان ، على وجه المواساة والمؤاخاة والرفق والإحسان ، لا على وجه الربح والاستغلال والابتزاز .

ومن الوارد التحفظ على تعميم هذه النتائج باعتبار أنها إنما تتعلق ببعض الأوقاف (١٠٤ أوقاف) وببعض الأقطار (مصر ، سورية ، فلسطين ، تركيا ..) ، وفي فترة زمنية محددة (١٩٤٠ ـ ١٩٤٧م) ولكنها مع ذلك تمثل نموذجًا هامًا ، ولا

---

(١) قدمت الدراسة ضمن ، أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف» نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية ، بتاريخ ١-٣ من مايو ١٩٩٣ .

تبعد عن التوجهات العامة للأوقاف الإسلامية ، بالرغم من الاختلافات والتفاوتات بحسب كل زمان ومكان .

إن التنمية البشرية بأبعادها ومعاييرها المشار إليها ، والتي يمثل الوقف بتوجهاته المذكورة نموذجًا لها ، من شأنها أن تجعل المجتمع أكثر وئامًا وانسجامًا وتوازنًا واستقرارًا ، تضعف فيه التوترات والحزازات ، وتقل فيه الجرائم والاعتداءات . ومن شأنها كذلك أن تجعل الأفراد أكثر اطمئنانًا وارتياحًا وسعادةً ، حتى لمن كانت حياتهم المادية متواضعة .

الوقف والتنمية الاقتصادية :

حينما نستحضر أن الأموال والممتلكات الحبسية قد أصبحت ، مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال ، تمثل جزءًا كبيرًا من الثروة الوطنية ومن الحركة الاقتصادية لمعظم البلدان الإسلامية ، فإننا ندرك بداهة أن الوقف أصبح ـ أو يمكن أن يصبح ـ قوة اقتصادية فاعلة .

وإذا علمنا أن الجزء الأكبر من هذه الثروة ومن هذه القوة الاقتصادية ، قد آل إلى تسيير الدولة وإشرافها وتوجيهها ، وذلك منذ قرن ، قبل أن يصبح في العهد الحديث لكل بلد وزارة للأوقاف ، فإن هذه القوة الاقتصادية تصبح قابلة لكي توجه نحو الإسهام في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكاملة مع الثروات الوطنية الأخرى ، بما لا يخلّ برسالة الوقف ووظائفه المحددة .

فمن جهة هناك الفائض الحبسي الذي ينجم عن وفرة الأحباس في بعض المجالات بما يزيد عن حاجتها ، مثل الأوقاف المخصصة لتمويل احتياجات المساجد . وعلى سبيل المثال نجد السلطان المغربي الحسن الأول في أواخر القرن

التاسع عشر الميلادي ، يأذن بتوسيع مارستان طنجة والإنفاق عليه وعلى نزلائه من «أحباس جامع طنجة»[1] . فمثل هذا الفائض يمكن توجيهه وصرفه بما يتكامل مع الاحتياجات التنموية . وكذلك الاستثمارات الحبسية ، وأعني بها الأرباح التي جاءت وتزايدت من خلال استثمار الفائض الحبسي ، ومن خلال مداخيل الأكرية الحبسية لفترات طويلة متعاقبة . فهذه أيضًا قابلة للتوجيه بما يخدم التنمية ويتكامل معها مع إبقائها أموالاً حبسية في أصولها وأرباحها .

ومن جهة أخرى ، فإن هناك أحباسًا كثيرة أصبحت بتقادم الزمن مجهولة الغرض والمجال ، فهذه أيضًا تصبح قابلة للاجتهاد والتوجيه بما يخدم الأهداف العامة للمحبسين ، ويحقق الإسهام في التنمية الاقتصادية للمجتمع .

كما أننا نجد مرافق حبسية قد اندثرت ، وكانت لها أحباس عظيمة المدارس والمارستانات وعدد من المساجد ودور الضيافة والإيواء . وكذلك الأحباس التي كانت مخصصة لتوفير المياه وشق الطرق وبناء القناطر وإقامة الأسوار حول المدن ، فلا شك أن قدرًا من أحباسها قد آل إلى الأحباس العمومية الواقعة تحت مسؤولية وزارات الأوقاف . إذًا لابد من تخصيص بعض أموال الأوقاف العمومية لإعادة مثل هذه المرافق ، وهي خدمة تنموية واضحة ، فضلاً عن كون إعادتها هو نوع من الوفاء للمحبسين ومقاصدهم وشروطهم .

وإذا ما أعيد فتح هذه المجالات الحبسية وبصفة رسمية ، فإن المحبسين اليوم سيتجهون إليها ويسهمون فيها من جديد ، كما أسهم فيها أسلافهم .

بل إن بعض المحبسين السابقين كانت لهم مبادرات رائدة في مجال خدمة التنمية

---

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، ص٢٢ ـ ٢٩ .

الاقتصادية ، مثل تحبيس أراض زراعية لفائدة الأيتام ليقوموا بزراعتها وأخذ غلتها ، بحيث يعطي كل يتيم مقدارًا معينًا من الأرض . ومثل هذا كان بفاس بالمغرب لفائدة الفقراء والمساكين (١) . ومنهم من كانوا يحبسون مقادير من الحبوب لاتخاذها بذورًا للفلاحين الذين لا يجدون بذورًا في موسم الزرع ، ثم يعيدونها بعد الحصاد ، ليستفيد منها غيرهم ... وهكذا (٢) .

فبالرغم من أن الحبوب تعتبر من المواد الغذائية التي لا تصلح للوقف لكونها تفنى وتستهلك ، فقد أوجد بعض المحبسين تلك الصيغة الذكية لتحبيسها وضمان استمرارها ، ولو أنه استمرار مثلي ، وليس استمرارًا عينيًا .

ومثل هذا يقال في تحبيس النقود ، وتخصيصها للقروض المحضة أو لقروض للمضاربة . وتحبيس النقود على هاتين الصورتين ، تولَّد من آراء بعض الفقهاء ، كما وجد رضاءً لدى بعض المحبسين (٣) . وقد أصبح تحبيس النقود اليوم ميسورًا وأكثر نفعًا وفاعلية ، بفضل الخدمات المصرفية ، ولتقدم الإمكانيات العلمية والتقنية للضبط والمحاسبة والمتابعة . وقد أصبحت اليوم بعض الهيئات الخيرية الوقفية ـ كما رأينا ـ تنشئ صندوقًا خاصًا للقروض . ولا شك أن هذه القروض تكون عرضة للتناقص مع مرور الوقت ، ولكن هذا التناقص تعوضه ـ وقد تفوقه ـ تحبيسات نقدية يضيفها محبسون جدد ، أو من خلال أرباح تدرها بعض تلك القروض التي تعطى بهدف المضاربة .

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي ، (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) .

(٢) المعيار المعرب ، للونشريسي ، (٧/ ١٢٠) .

(٣) انظر الوقف في الفكر الإسلامي ، (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) . المعيار المعرب ، (٧/ ٤٤) . الوقف ودوره في التنمية ، لعبد الستار الهيتي ط. وزارة الأوقاف القطرية ، ص٣٧ .

وكذلك تسهم المشاريع الحبسية في تحريك التنمية الاقتصادية ، وذلك حينما يتم بناء مشروع كبير ، أو قابل للنمو والاتساع شيئًا فشيئًا ، كأن يبدأ مثلاً عبارة عن مدرسة أو مستشفى أو مسجد جامع ، ثم تقوم حول المشروع الأصلي تجمعات سكنية ومرافق للخدمات (فنادق) ودكاكين (سوق) محبسة على المشروع الأصلي ، فهذه الصورة كثيرًا ما وقعت وتكررت ، بحيث يصبح المشروع الحبسي نواة وملتقى لمركز تجاري واسع وكبير ، بل قد يكون نواة لمدينة من المدن .

وإلى هذه الأشكال المباشرة لإسهامات الوقف في التنمية الاقتصادية ، وهي أشكال قابلة للتوسع والتنوع والتطور ، يمكن أن نستحضر إسهامات أخرى غير مباشرة .

فالوقف التعليمي يسهم في إيجاد الإنسان الذي يصلح للتنمية ويدفع بها إلى الأمام . والدول اليوم تتقدم في التنمية الاقتصادية بقدر ما تتقدم في تعليم أبنائها وحسن تثقيفهم .

وكذلك الشأن في الوقف الصحي ، فتوفير الخدمات الصحية ، وتقليل المرضى والمعلولين في المجتمع ، إنما هو خدمة غير مباشرة تنمي العنصر البشري الذي هو محرك التنمية وعمادها الأول .

وحركة الوقف تسهم في امتصاص اليد العاملة والتخفيف من البطالة ، وذلك إسهام تنموي واضح .

وإذا كانت الدولة الحديثة قد أصبحت تتكفل بتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية العمومية ، من تعليم وصحة وبنيات أساس وتشغيل وإغاثة للمحتاجين في الظروف العادية وفي حالات الطوارئ والكوارث ، وأصبحت

تنشئ لذلك وزارات ومؤسسات رسمية لا حصر لها ، وترصد لها ميزانيات ضخمة من الميزانية العامة للدولة ، فإن الأوقاف حين تتولى إقامة هذه المرافق والمؤسسات وتقوم بتمويلها وتسييرها ، فإنها تخفف من مسؤوليات الدولة وميزانيتها بنسبة كبيرة وقابلة للنمو أكثر فأكثر ، كلما كان هناك تشجيع ورعاية للوقف وللواقفين . وهكذا تتمكن الدولة من تخصيص إمكاناتها للمجالات التنموية التي تعرف خصاصًا وضعفًا .

نحو تطوير الوقف وتفعيل دوره :

الوقف الإسلامي بمبادئه وأحكامه ، وبدوره التاريخي الكبير ، وبإسهاماته الضخمة في بناء المجتمع الإسلامي وترقيته وتقويته وتمدينه ، يعتبر رصيدًا دينيًا وحضاريًا هائلاً ، يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم ، والإسهام الفعال في معركة التنمية والنهضة . ولكن ذلك يحتاج إلى عناية ورعاية وإلى تطوير وتمكين ، لكي يأخذ الوقف مكانته ويستأنف رسالته على نحو أوسع وأنجع مما هو عليه الآن .

واجب العلماء والدعاة :

يتمثّل واجب العلماء والدعاة أولاً في التوعية والتعبئة ، ذلك أن معظم المسلمين ، عامتهم وخاصتهم ، فقراءهم وأغنياءهم ، يجهلون إلى حد كبير ـ أو جهلاً تامًا ـ مكانة الوقف في الإسلام أو في النظام الاجتماعي الإسلامي ، ويجهلون الأدوار الفعلية التي اضطلع بها الوقف عبر تاريخ الإسلام . وحتى الذين يعرفون شيئًا من ذلك ، فإن معرفتهم في الغالب لا تتجاوز مجال بناء المساجد وما يتصل بها ، ولا يعرفون أن الوقف يمكنه أن يواجه الجهل والأمية ، والفقر والمجاعة ، والمرض والإعاقة ، وأن يسهم في التعليم الجامعي والبحث العلمي ، وفي إقامة التجهيزات

والبنيات الضرورية لتطوير المجتمع وتمدينه ، خاصة في العالم القروي الذي ما زال يعيش في حد كبير على هامش العصر .

إن واجب العلماء والدعاة والمفكرين الإسلاميين هو أن يعرّفوا المسلمين بهذا كله ويشرحوه لهم ، وأن يدعوهم ويُعَبِّئوهم ، خاصة أصحاب المسؤولية والأغنياء ـ نحو التجاوب والتفاعل والمبادرة والمساندة ، وذلك عبر وسائل الإعلام ، والمنابر العلمية والتعليمية ، وعبر الخطب والدروس والمقالات والمؤلفات ، والزيارات والاتصالات ... إلخ .

كما أن واجب العلماء والهيئات العلمية إنجاز مزيد من الدراسات والأبحاث العلمية حول الوقف ورسالته وأحكامه ، وترويجها وتعميمها أكثر ما يمكن . كما أن حركة الوقف في عصرنا وظروفنا بحاجة إلى تنمية الاجتهاد الفقهي حول أحكام الوقف ونوازله وإشكالاته ، حتى لا يبقى الحبس حبيس اجتهادات وشروط وأنماط عرضية توضع لزمانها ولظروفها ودواعيها الآنية . وفي هذا الصدد أود أن أنوه بوزارة الأوقاف الكويتية ، على الندوات والأبحاث والإصدارات والمبادرات الفعلية السائرة في هذا الاتجاه ، وكذلك مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية ، بقطر ، فقد أحدثت ـ ضمن خدماتها العلمية لحركة الوقف ـ جائزة سنوية ، خصص موضوعها أكثر من مرة لقضايا الوقف المعاصرة ، مثل : الوقف ودوره في التنمية ، الوقف ودوره في حفظ البيئة ... إلخ .

واجب الحكومات :

إن الحكومات في العالم الإسلامي مدعوة إلى أن تأخذ مسألة الوقف بعناية وجدية ، وليس فقط باعتباره واقعًا موروثًا يجب الإشراف عليه وتسيير ما هو قائم منه على ما هو عليه ، أو متابعة نضوبه وانكماش مجالاته وتقلص موارده . بل عليها

اعتباره أمانة واجبة الرعاية والتطوير ، واعتباره ركيزة أصيلة من ركائز التنمية والنهوض بالمجتمع .

ومن التدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها في هذا الصدد :

١ ـ الاشتراك والريادة فيما يقوم به العلماء والدعاة من تنظيم حملات التوعية والتعبئة ، وخدمة الجانب العلمي للوقف .

٢ ـ اعتماد الشفافية التامة والصرامة الضرورية في تسيير الأموال والممتلكات الوقفية ، وإشراك العلماء والنزهاء والمحبسين في تسييرها ومراقبتها . ومن المعلوم أن ما يصيب الأموال الحبسية من سوء تدبير ، ومن تبذير واختلاس أو تفويت للحقوق ، وما يحيط بعض جوانب الإشراف على الأوقاف من شكوك وشبهات ، كل ذلك يؤدي بالناس إلى الإمساك والامتناع عن تحبيس أموالهم ، خشية أن تؤول إلى شيء من هذا .

٣ ـ تيسير القوانين والتشريعات والإجراءات الإدارية للتحبيس ، فإذا كان ذلك يطلب عادة لفائدة المستثمرين ، وهم طلاب أرباح لأنفسهم قبل كل شيء ، فإن الذين يتبرعون ويتخلون عن كريم أموالهم لفائدة أمتهم ومجتمعهم ، يجب من باب أولى أن يلقوا كل تسهيل وتيسير ، بل كل ترحيب وتشجيع وتكريم ، بعيدًا عن كل عرقلة أو مماطلة أو تعقيد .

٤ ـ السماح للمحبسين باعتماد الطريقة التي يختارونها لإدارة أحباسهم والتصرف فيها . ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء ، أنه يجوز للمحبس أن يبقى مشرفًا ومسيرًا بنفسه لحبسه . كما من حقه أن يوكل على ذلك من شاء من الناس ، سواء في حياته أو بعد مماته . فمن سلم حبسه للدولة فذاك ، ومن أبقاه تحت إشرافه أو عين

له ناظرًا فله ذلك . وهذا يشجع المحبسين ويكثرهم ، لأنه يسمح لهم بأن يختاروا الطريقة والجهة المكلفة بحبسهم بما يحقق رضاهم وطمأنينتهم .

نعم ، إن للدولة الحق في مراقبة الأحباس الخاصة والقيّمين عليها من وكلاء ونظار ومستخدمين ، لكن عليها أن تيسّر الإشراف الخاص على الأحباس ، إذا اختار أصحابها ذلك .

******

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ـ **الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية**، لمحمد المكي الناصري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، طبعة ثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ـ **أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل**، لرقية بلمقدم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

ـ **التقرير السنوي لسنة ١٩٩٧م** لأنشطة لجنة مسلمي أفريقيا، الكويت.

ـ **جامع القرويين جامعًا وجامعةً**، للدكتور عبد الهادي التازي. نشر دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٢م.

ـ **حجة الله البالغة**، لشاه ولي الله الدهلوي. ط. دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ **دار النجاشي لرعاية الأيتام** ـ نشر لجنة مسلمي أفريقيا، د. ت.

ـ **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية**، للسعيد بوركبة. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين القرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

ـ **سنن ابن ماجة**، موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة) أسطوانة حاسوب، شركة البرامج الإسلامية الدولية جيسكو (صخر) ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧م.

ـ **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله الأنصاري، المشهور بالرصاع التونسي.

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

- **صحيح البخاري** ، منشور مع شرحه .

- **صحيح مسلم** ، بشرح النووي . نشر دار الفكر ، بيروت د. ت .

- **مقدمات في البعث الحضاري** ، للدكتور سيد دسوقي حسن ، ط . دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب** ، لأبي العباس أحمد الونشريسي . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

- **المغني** ، لابن قدامة المقدسي - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، نشر هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م .

- «**نحو دور تنموي للوقف**» ندوة نظمتها ونشرتها وزارة الأوقاف الكويتية (انعقدت الندوة بتاريخ : ١-٣/ ٥-١٩٩٣م) .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني ، (محمد بن علي) نشر دار الحديث ، القاهرة ، د. ت .

- **الوعي الإسلامي** (مجلة كويتية) ، العدد ٣٣٩ ، ذو القعدة ١٤١٤هـ / أبريل ١٩٩٤م .

- **الوقف ودوره في التنمية** ، لعبد الستار الهيتي ، نشر وزارة الأوقاف القطرية ، ١٩٩٨م .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة الناشر ٥

مقدمة ٧

المبحث الأول : الوقف في الإسلام : معناه ومغزاه ١٣

المعنى اللغوي للوقف ١٣

المعنى الاصطلاحي للوقف ١٣

الوقف يزيل ملكية الواقف ١٥

النصوص الشرعية الداعية إلى الوقف ١٦

ما يصح تحبيسه من الأموال ١٩

مقاصد الوقف وأهميته ٢٠

المبحث الثاني : الوقف الإسلامي : أطواره وأدواره ٢٧

الأحباس في خدمة العبادات ٣٠

١ ـ المساجد ٣٠

٢ ـ خدمات أخرى للعبادات ٣٣

الأوقاف العلمية والتعليمية ٣٤

الأحباس في خدمة المجتمع ٣٨

١ ـ أوقاف الفقر والاحتياج ٣٩

الموضوع **الصفحة**

٢ ـ المرافق العامة للمجتمع ٤٠
٣ ـ أوقاف المرضى والمتضررين ٤١
٤ ـ خدمة الزواج والمتزوجين المحتاجين ٤٣
المبحث الثالث : حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش ٤٧
الوقف في العالم الإسلامي بعد المرحلة الاستعمارية ٥٠
تجربة لجنة مسلمي إفريقيا (جمعية العون المباشر) ٥٢
تجربة الوقف الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية ٥٨
ـ الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية ٥٨
ـ مؤسسة سار الخيرية ٥٩
المبحث الرابع : الوقف بين أبعاده التنمية وآفاقه المستقبلية ٦٣
ـ الوقف والتنمية البشرية ٦٣
ـ الوقف والتنمية الاقتصادية ٦٥
ـ نحو تطوير الوقف وتفعيل دوره ٦٩
ـ واجب العلماء والدعاة ٦٩
ـ واجب الحكومات ٧٠
المصادر والمراجع ٧٥
الفهرس ٧٩

*****

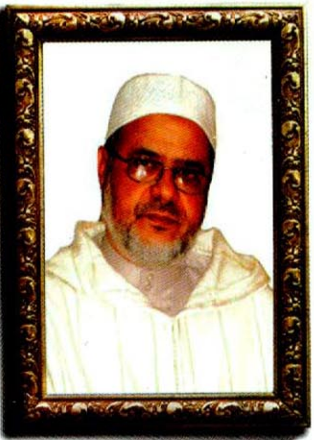

الدكتور أحمد الريسوني

- ولد أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني بقرية أولاد سلطان بإقليم العرائش، بشمال المغرب سنة ١٩٥٣م
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينة القصر الكبير، وحصل فيها على شهادة الباكلوريا في الآداب العصرية.
- التحق لسنة واحدة بكل من كلية الحقوق (شعبة العلوم القانونية)، ثم لسنة أخرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الفلسفة).
- التحق بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وحصل منها على الإجازة العليا سنة ١٩٧٨م.
- أتم دراساته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:

*شهادة الدراسات الجامعية العليا سنة ١٩٨٦م.

*دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة ١٩٨٩م.

- دكتوراه الدولة في أصول الفقه سنة ١٩٩٢م.

الأعمال المهنية:

- عمل محررا قضائيا بوزارة العدل (١٩٧٣-١٩٧٨)
- عين رئيسا للقسم الإداري بالمحكمة الابتدائية بمدينة سوق أربعاء الغرب (١٩٧٦/١٩٧٧)، ثم استقال منه.
- عمل أستاذا بالتعليم الثانوي الأصيل بثانوية الإمام مالك بمكناس (١٩٧٨-١٩٨٤)
- عمل أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس، وبدار الحديث الحسنية - بالرباط، (١٩٨٦ إلى سنة ٢٠٠٦)
- عمل بصفة خبير أول لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، منذ ٢٠٠٦ (مشروع معلمة زايد القواعد الفقهية والأصولية)
- عين نائبا لمدير المشروع... ثم مديرا له إلى نهايته سنة ٢٠١٢.
- عمل أستاذا زائرا بجامعة زايد بالإمارات العربية، وبجامعة حمد بن خليفة بقطر.
- حاليا: مدير (مركز المقاصد للدراسات والبحوث) بالرباط.

الأنشطة العامة:

- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو بمجلس أمنائه.
- انتخب أول رئيس رابطة علماء أهل السنة.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
- عضو هيئة التحرير بمجلة (إسلامية المعرفة).
- عضو برابطة علماء المغرب سابقا.
- مؤسس وأول رئيس للجمعية الإسلامية بالمغرب.
- مؤسس وأول أمين عام لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالمغرب.
- رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (١٩٩٤-١٩٩٦)
- رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (١٩٩٦-٢٠٠٣)
- المدير المسؤول لجريدة "التجديد" اليومية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)
- شارك في تأسيس وتسيير عدد من الجمعيات العلمية والثقافية.
- أعد وقدم عددا من البرامج والحلقات التلفزيونية.

العمل العلمي الجامعي:

- تدريس أصول الفقه ومقاصد الشريعة منذ سنة 1986.
- الإشراف على أزيد من مائة أطروحة دكتوراه ورسالة ماجستير في مختلف الجامعات المغربية.
- عضو مجلس الأمناء والمجلس العلمي لجامعة مكة المكرمة المفتوحة.
- الإشراف على العديد من الدورات العلمية المنهجية للباحثين في العلوم الشرعية.

المؤلفات المنشورة:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ترجم إلى الفارسية، والأردية، والإنجليزية، والبوسنية).
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.
- من أعلام الفكر المقاصدي.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده.
- الاجتهاد: النص والمصلحة والواقع.
- الأمة هي الأصل.
- التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ما له وما عليه.
- ما قل ودل، ومضات ونبضات (مجموعة مقالات).
- الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده (نشرته منظمة الإيسيسكو وترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).
- الشورى في معركة البناء.
- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية (ترجم إلى الفرنسية).
- محاضرات في مقاصد الشريعة.
- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة.
- أبحاث في الميدان.
- مراجعات ومدافعات (مجموعة مقالات).
- فقه الاحتجاج والتغيير.
- علال الفاسي عالما ومفكرا.
- فقه الثورة.
- مقاصد المقاصد.
- التجديد والتجويد، تجديد الدين وتجويد التدين
- وله بحوث كثيرة منشورة في المجلات العلمية، وضمن أعمال الندوات والمؤتمرات، ومقالات في الصحف والمواقع الإلكترونية.

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة - المنصورة

ت: ٠٠٢٠١٠٠٩٧٠٧٤٩٥ & ٠٠٢٠١٠٦١٣٠٢٥٥٢

facebook.com/DarAlkalema

www.daralkalema.com

دار الكلمة للنشر والتوزيع

تطلب منشوراتنا من الدار العالمية للكتاب

الدار البيضاء ٦٣ شارع مولاى ادريس الأول ت:٠٥٢٢٨٢٨٨٢١-٠٥٢٢٨٣٣٦٠٨

9 789773 114367